المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 61
تأريخ النشر: 20 نوفمبر 2024 م

المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي

Criminal Liability for the Crime of Sexual Harassment in the Saudi Legal System

إعداد الباحثة/ بيان سلطان الحربي

ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

Email: Balharbi0423@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث:

تتناول الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي؛ دراسةً وصفيةً تحليليةً، تهدف إلى معرفة الإطار النظري للجريمة، من خلال بيان ماهية التحرش، والأسباب المؤدية إلى ارتكابه، وتوضيح صور السلوك الإجرامي، كما تهدف الدراسة إلى تحليل نظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي من حيث العقوبات وحالات تشديدها وأحكام الشروع والاشتراك في الجريمة وتحديد نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة على مرتكبيها، وذلك لما كانت جريمة التحرش الجنسي مِن الجرائم التي تشكل خطرًا على المجتمع كونها تُعد من الجرائم الأخلاقية التي تتعارض مع المبادئ والقيم الإسلامية والاجتماعية، كما تعتبر اعتداءً على كرامة الفرد وحرياته وعرضه، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أنه لا يمكن القول أن نظام مكافحة جريمة التحرش مستحدث في المملكة العربية السعودية، بل هناك تصدي شرعي لهذه الجريمة حتى قبل صدور النظام، فالنظام قد أتى مؤكِّدًا لما أقرته مقاصد الشريعة الإسلامية في التصدي لهذه الجريمة، وتنظيمًا لها من خلال النص عليها بشكل صريح بالإضافة إلى تحقيق رؤية 2030م التي تهدف إلى تعزيز وتطوير الأنظمة والتشريعات التي تُسهم في حماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة في الإجراءات النظامية والقضائية وتحسين آليات الرقابة عليها. كما انتهت الدراسة إلى عدة توصيات، من أهمها: إضافة بعض الظروف المشددة، مثل التشديد عند ارتكاب الجاني للجريمة بالقوة أو الإكراه، كذلك في حال تعدد الجناة عند ارتكاب الجريمة وذلك لانعدام المقاومة لدى المجني عليه، النص على العقوبة في حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد في جريمة واحدة، ووضع حد أدنى للعقوبة في العقوبات المشددة لجريمة التحرش الجنسي، وكذلك تكثيف الدراسات العلمية النظرية والميدانية حول جريمة التحرش الجنسي ودراسة أبعادها وأسبابها للتوصل إلى حلول وآليات تحد من الجريمة.

الكلمات الافتتاحية: التحرش الجنسي، المسؤولية الجنائية، الشريعة الإسلامية، رؤية 2030م، الجريمة

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 61
تأريخ النشر: 20 نوفمبر 2024 م

Criminal Liability for the Crime of Sexual Harassment in the Saudi Legal System

Bayan Sultan Alharbi

Master of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: Balharbi0423@stu.kau.edu.sa

Abstract:

The study deals with the topic of criminal responsibility for the crime of sexual harassment in the Saudi system through a descriptive analytical study aimed at understanding the theoretical framework of the crime by clarifying the nature of harassment, the causes leading to its commission, and illustrating the forms of criminal behavior. The study also aims to analyze the system for combating the crime of sexual harassment in terms of penalties, cases of aggravation, and the provisions regarding attempts and participation in the crime, as well as defining the scope of criminal responsibility resulting from it, This is because the crime of sexual harassment is one of the crimes that pose a danger to society, as it is considered one of the moral crimes that conflict with Islamic and social principles and values, and is also considered an assault on the dignity, freedoms and honor of the individual. The study reached several conclusions, the most important of which is that it cannot be said that the system for combating the crime of harassment is new in the Kingdom of Saudi Arabia; rather, there has been a regulatory confrontation even before the issuance of the system. The system has come to affirm what Islamic law has established in confronting this crime and organizing it through its explicit mention, in addition to achieving Vision 2030, which aims to enhance and develop systems and legislations that contribute to the protection of rights and freedoms, instill confidence in regulatory and judicial procedures, and improve mechanisms for oversight. The study also concluded with several recommendations, the most important of which is adding some aggravating circumstances, such as aggravation when the perpetrator commits the crime by force or coercion, as well as in the event of multiple perpetrators when committing the crime due to the victim's lack of resistance, stipulating the penalty in the event that more than one aggravating circumstance is combined in one crime, and setting a minimum penalty for aggravated penalties for the crime of sexual harassment, as well as intensifying theoretical and field scientific studies on the crime of sexual harassment and studying its dimensions and causes to reach solutions and mechanisms that reduce the crime.

Keywords: Sexual Harassment, Criminal Liability, Islamic Law, Vision 2030, Crime.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 61
تأريخ النشر: 20 نوفمبر 2024 م

1. المقدمة

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي أول نظام شرعي يهدف إلى تنظيم حياة الفرد والمجتمع وفقًا لمبادئ وقيم أخلاقية ودينية، إذ تكفلت بحماية مجموعة من المصالح كحفظ النفس والعرض من أي اعتداء عليهما، وحماية المجتمع من الفساد الأخلاقي وصيانة السلام المجتمعي، وحفظ حقوق الفرد وكرامته وتحريم كل ما من شأنه أن يمس تلك المصالح ويعترض عليها استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151].

ولما كان التحرش الجنسي بكافة صوره سواء كان لفظيًا أم فعليًا أم إشارةً أحد الأفعال والجرائم الماسة لسلامة وحرية الفرد، ويشكل اعتداءً على عرضه وخصوصيته وإهدارًا لكرامته، لذا فقد حرَّمته الشريعة الإسلامية ورتبت عليه عقوبات غير حدية وفقًا لما يراه الحاكم أو الإمام مناسبًا.

ومن منظور وطني فإن المملكة العربية السعودية دولة قائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة، لذا جاءت مؤكدة لمنهج الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية وتحريم جريمة التحرش الجنسي وفقًا لأحكامها.

وفي إطار تحقيق ما تسعى إليه المملكة العربية السعودية وفقًا لرؤيتها 2030م، مِن حماية حقوق الأفراد على وجه المساواة ودون أي تمييز، وتعزيز الأمن ورفع الوعي المجتمعي حول الجريمة، وتطوير الأنظمة والتشريعات التي تُسهم في حماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة في الإجراءات النظامية والقضائية وتحسين آليات الرقابة عليها.

فقد أصدر المنظم السعودي نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16ه والذي يهدف إلى مكافحة جريمة التحرش والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبات على مرتكبيها وحماية المجني عليه وصيانة خصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة.

1.1. مشكلة الدراسة

لما كانت جريمة التحرش الجنسي مِن الجرائم التي تشكل خطرًا على المجتمع كونها تُعد من الجرائم الأخلاقية التي تتعارض مع المبادئ والقيم الإسلامية والاجتماعية، كما تعتبر اعتداءً على كرامة الفرد وحرياته وعرضه، ونظرًا لما تسعى إليه المملكة العربية السعودية في حماية حقوق الأفراد على وجه المساواة ودون أي تمييز، وتعزيز الأمن ورفع الوعي المجتمعي حول الجريمة، وفي ظل تطويرها للأنظمة والتشريعات التي تساعد في حماية الحقوق والحريات؛ جاء نظام مكافحة جريمة التحرش الذي يُعد موضوع دراستنا، لذلك جاءت الدراسة من أجل تحليل أحكام التجريم والعقاب ومدى كفايتها في مكافحة الجريمة والحد منها، بالإضافة إلى دراسة الإطار النظري للجريمة وذلك بتوضيح مفهومها وأسبابها وصورها؛ للوصول إلى إجابة على التساؤل الرئيس لهذه الدراسة، والذي يتمثل في:

ما حدود المسؤولية الجنائية لجريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي؟

2.1. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تسليط الضوء على جريمة التحرش الجنسي وبيان مفهومها وتوضيح صور السلوك الإجرامي.

2. تحليل الأسباب المؤدية لجريمة التحرش الجنسي بما فيها الأسباب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل التي تساعد في وضع استراتيجيات فعَّالة للوقاية من الجريمة والحد من وقوعها.
3. تحديد نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي وبيان أركانها.
4. تحليل نظام مكافحة التحرش في المملكة العربية السعودية بما فيها العقوبات، وحالات تشديدها، وأحكام الاشتراك والشروع في جريمة التحرش الجنسي، للإسهام في تحسين النظام وتعزيز فعاليته في مكافحة التحرش.

3.1. أهمية الدراسة

الأهمية العملية التي تهدف إليها الدراسة:

1. الإلمام بالبناء الموضوعي عن طريق توضيح ماهية جريمة التحرش الجنسي وبيان أسبابها وصورها.
2. دراسة شاملة تحليلية لأحكام التجريم والعقاب في نظام مكافحة جريمة التحرش، مرورًا بأركانها وبيان العقوبات المقررة على ارتكابها وظروف تشديدها، وأحكام المساهمة الجنائية والشروع في جريمة التحرش الجنسي.
3. تُسهم الدراسة في تقديم التوصيات التي تساعد في تطوير النصوص التشريعية في نظام مكافحة التحرش الجنسي وتحسين فعاليته بما يواكب رؤية 2030م.

الأهمية العلمية التي تهدف إليها الدراسة:

1. إثراء المكتبة القانونية العربية وخاصة المملكة العربية السعودية، وجعلها بمثابة مرجع للعاملين على دراسة الأنظمة من مختصين وباحثين.
2. إلقاء الضوء بشكل تفصيلي على نظام مكافحة جريمة التحرش، وما تناوله من أحكام تتعلق بالجريمة ومدى شموله لكافة صور السلوك الإجرامي وملاءمة العقوبات لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي

يتناول المطلب الأول من هذا المبحث دراسة المفاهيم المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي من جوانب عدة، ويتعرض المطلب الثاني إلى الأسباب أو الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة التحرش الجنسي وصور السلوك الإجرامي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية جريمة التحرش الجنسي

يقتضي لبيان ماهية جريمة التحرش الجنسي أن تُذكر التعريفات من جوانب مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي اصطلاحًا

عُرّف مصطلح التحرش الجنسي بتعريفات عديدة إلا أن جميعها يدور حول نفس المضمون، فالتحرش الجنسي هو سلوك جنسي مُتعمد من قبل المتحرش لا يقبله الضحية، ولا يشترط أن يكون السلوك واضحًا ومُعلنًا، ويكون عن طريق لمسات أو إشارات أو أصوات لها دلالة جنسية، مثل التصفير أو الأسئلة الجنسية الشخصية، والنكات التي تحمل إيحاءات جنسية، والإلحاح في طلب اللقاء، وأي تصرف يعتبر غير مقبول ولائق اجتماعيًا وأخلاقيًا يعتبر من أشكال التحرش (سحر، 2013، ص. 2).

كما يُعرَّف بأنَّه: أي قول أو فعل له دلالات جنسية يوجه لشخص آخر يؤذيه ولا يرغب به، وهذا التعريف جمع بين الرغبة الجنسية والعدوان بغير رضا، فهو عمل مقصود يقوم به شخص لديه نزعة جنسية بأساليب متنوعة بصرية رمزية أو سماعية، وحتى من الممكن أن تكون جسدية مباشرة مثل التقارب الجسدي والملامسات التي يقصد منها إثارة أو إشباع للذَّته الجنسية (المحلاوي، 2009، ص. 294).

وهناك من عرَّفه بأنَّه: إيذاء الشخص على المستوى النفسي والجسدي عن طريق أفعال أو أقوال جنسية، رغمًا عن رغبته، وذلك بممارسة الضغط أو التهديد أو الإكراه؛ كأن يكون بين الطالب وأستاذه، أو الرئيس ومرؤوسه، ويُعرَّف أيضًا بأنَّه: سلوكٌ قولي أو فعلي صادر من الذكر ضد الأنثى، أو من الأنثى ضد الذكر ينطوي على إثارة جنسية دون رضا الآخر، ويُشكل خَرقًا للأخلاق والآداب العامة (العبد المنعم، 2012، ص. 27).

وجاء في تعريف آخر بأنَّه: التعرض للأنثى على وجه يخدش حيائها بقولٍ أو فعل في طريق عام أو مكان مطروق، ولا يشترط أن يقع التعرض جهرًا، بل يتحقق أيضًا عند إلقاء عبارات التعرض همسًا بحيث لا يسمعها غيرها، وتقع الجريمة على أنثى سواء كانت بالغة أو غير ذلك، ولكن في حال صغر سنها يجب أن تكون ممَّن يدركن دلالة القول أو الفعل حتى يمكن القول بأنَّ حياءها قد خدش (عزة، 1999، ص. 546).

ويقول البعض أنَّ التحرش الجنسي هو سلوكٌ عدواني ينطوي على طبيعة جنسية، يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والشعور بالعجز أمام سلطة المتحرش (نبيل، 2009، ص. 326).

وعرَّف الفقه الأمريكي التحرش الجنسي في بيئة العمل بأنَّه: سلوكٌ جنسي غير مرغوب فيه في أماكن العمل، ويكون التحرش مرئيًا كإظهار الملصقات أو الكاريكاتيرات، أو شفهيًا كالتعليقات الجنسية أو النكت، ويستعمل كأساس للقدرات الوظيفية مثل الترقية أو الفصل، ويكون من المالك كالمشرف أو المدير (لقاط، 2013، ص. 21).

كما عرَّف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي: إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات أو الكلمات الجنسية، ويحصل دون إرادة الضحية أو بإرادته تحت الضغط كالحال بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها فعندما يضغط طرف ما على الآخر يكون هذا الأخير موافقًا، ولكنه في الحقيقة مُكره على الموافقة (بحري، د.ت، ص. 14)

لذا يمكن القول بأنَّه: سلوك غير مرغوب به يتضمن مجموعة من السلوكيات الجنسية سواء لفظية أو جسدية تصدر من المتحرش في مكان عام أو خاص، تسبب للضحية آثار نفسية أو اجتماعية سلبية، ويُستخدم هذا المصطلح للدلالة على السلوك الذي يتبعه الشخص لإغواء وإثارة شخص آخر ودفعه الى ارتكاب أفعال جنسية غير أخلاقية، ومن يقوم بهذا الفعل فهو يتعرض للطرف الآخر لمحاولة إثارته بأي وسيلة من الوسائل كالتأمل أو النظر المتفحص والغمز بالعين ولمس اليد أو أطراف الجسد والابتسامة والغزل وصولًا إلى المواعدة وتحديد اللقاء للوصول إلى منفعة جنسية (عطية، 2018، ص. 928).

وترى الباحثة أنَّه يمكن تعريف التحرش الجنسي بأنَّه: عبارة عن سلوكيات قولية أو فعلية، ودلالات وإيماءات جنسية توجه إلى الطرف الآخر لإثارته، بقصد إشباع رغباته الجنسية ومن الممكن أن يكون بين جنسٍ واحد امرأة وامرأة، أو رجل ورجل، وقد يكون من امرأة إلى رجل، أو رجل إلى امرأة وهو الأكثر انتشارًا بحسب ما استنتجته الباحثة من التعريفات أعلاه.

الفرع الثاني: تعريف جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي

أولًا: جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

تُحكِّم المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية في جميع أنظمتها وفقًا لما نص عليه النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة على أنَّه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".[1]

[1] النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع التشريعات والقوانين في تحريم فعل التحرش الجنسي وإن لم يكن نفس المسمى، فقد جعلت الفعل محرمًا على الإطلاق ولا يمكن أن يكون جائزًا في أي وقت.

ومن هذا المنطلق فإن مفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية جاء في الكتاب الكريم بكافة صوره وأشكاله ضمن مجموعة من المعاني التي تؤكد صلاحيته في كل زمان ومكان.

ومفهوم التحرش يعني الإغواء والاعتداء على العِرض، وأيضًا يعتبر مرادفًا للمراودة (المحلاوي، 2009، ص. 300)، كما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَرَاوَدتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: 23].

والمقصود بالمراودة: "الطلب برفق ولين، وقيل: هي مأخوذة من الرود أي الرفق والتأني. ويقال: أرودني أي أمهلني. وقيل: مأخوذة من راد أي يرود إذا جاء وذهب لطلب شيء، كأنَّ المعنى: أنها فعلت في مراودتها له فعل الخداع، ويقال: راود فلان جاريته عن نفسها وراودته عن نفسه؛ أي: حاول كل واحد منهما الوطء والجماع" (البخاري، 1992، ج. 6، ص. 309).

وقيل أيضًا في مفهوم المراودة: "كأن المعنى خادعته عن نفسه، أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرج من يده، يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه منه وهو عبارة عن التحمل لمواقعته إياها، وعندما قالت امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام (هيت لك) فهي قصدت بذلك أن تدعوه إلى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء" (الشعيبي، 2009، ص. 22).

يلاحظ من ذلك أن التحرش الجنسي قد يقع من المرأة على الرجل فلا ينحصر وقوعه من الرجال على النساء فقط.

ثانيًا: جريمة التحرش الجنسي في نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي

مع تطور المجتمعات والتطورات التكنولوجية تظهر بعض الجرائم الخطيرة التي توجب على الدولة إصدار نظام خاص بها يجرمها ويعاقب عليها، وهذا ما أخذ به المنظم السعودي في مثل هذه الجرائم والتي تُسمَّى بالجرائم التعزيرية (الشعيبي، 2009، ص. 5)، فقد أصدر نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ، للحد منها وحفظ الحقوق والحريات بجميع وسائل الحماية القانونية القائمة على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، ونصَّ في مادته الأولى على تعريف التحرش الجنسي بأنَّه: "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".[2]

من خلال التعريف السابق يتضح أنَّ النظام حدَّد سلوك الجاني إذ يشمل كل ما له مدلول جنسي من الفعل أو القول أو الإشارة، ولم يشترط أن تكون الضحية امرأة فقط بل قد يكون طفلًا أو رجل، وأيضًا لم يشترط أن يكون السلوك يمس جسد المجني عليه بل تقع الجريمة بمجرد أن يمس الفعل عرضه أو يخدش حياءه، وفيما يخصُّ الوسيلة فلم يشترط النظام وسيلة معينة لارتكابها بل تقع بأي وسيلة حتى لو تمت بوسائل التقنية الحديثة، فالمنظم أحاط بجميع حالات التحرش التي قد تحصل وتتماشى مع التطورات التكنولوجية التي نعيشها في عصرنا الحالي، وهذا ما يميز نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي عن التشريعات الأخرى التي حصرت الوسائل أو السلوك في أماكن معينة أو اشترطت لقيامها أفعال محددة وضيقت من نطاقها.

الفرع الثالث: تعريف جريمة التحرش الجنسي في الاتفاقيات والمنظمات الدولية

تهدف الاتفاقيات والمنظمات الدولية إلى تعزيز الوعي وحماية حقوق الأفراد وتشجيع الدول على تبني سياسات وإجراءات صارمة

[2] المادة (1) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ.

لمكافحة التحرش الجنسي، وعند النظر إلى تعاريف الاتفاقيات والمنظمات الدولية للتحرش الجنسي نرى أنها ربطت وقوع التحرش بمكان العمل وذلك لاعتباره واحدًا من أكثر أشكال التحرش الجنسي انتشارًا وتأثيرًا، ومن أهمها:

عرفت التوصية العامة للأمم المتحدة رقم (19) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التحرش الجنسي بأنَّه: "سلوك جنسي غير مرغوب فيه سواء عن طريق الاتصال الجنسي أو عرض المواد الإباحية ومطالبة الممارسة الجنسية سواء بالفعل أو بالقول وهذا السلوك يكون مهين ويمثل مشكلة لصحة وسلامة المرأة، وهذا السلوك يكون تمييزي إذا أدَّى لاعتقاد المرأة المبني على أسباب معقولة أنَّ رفضها لهذا السلوك يؤثر على وظيفتها سواء في التعيين أو الترقية أو يخلق عمل عدائية".[3]

وفي تقرير منظمة الشفافية الدولية جاء تعريف التحرش في تقريرها حول التحرش الجنسي كشكل من أشكال الفساد (2010م) والذي يركز على التحرش في أماكن العمل حيث نصَّت بأنَّه: "سلوكٌ غير مرغوب فيه أو غير مقبول ذات طابع جنسي يتصف بالعدائية والهجوم والإحراج ويؤثر على أداء الموظف في العمل والصحة والمهنة وكسب الرزق".[4]

يعتبر التحرش حسب الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء بأنَّه: أي تصرف أو سلوك غير مرغوب فيه يتم بناءً على الجنس، ويستخدم للإهانة وإيذاء واستغلال النساء، سواء كان ذلك في الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة، ويشمل التحرش اللفظي والجسدي والجنسي والنفسي، ويكون عن طريق التهديد والاضطهاد والاستضعاف.[5]

وقد عرَّفته منظمة العمل الدولية بأنَّه: مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المرغوب التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو المعنوي أو الجنسي، ويشمل ذلك الاعتداء الجسدي واللفظي والمضايقة أو المطاردة.[6]

وعرَّفته أيضًا الأمانة العامة للأمم المتحدة بأنَّه: "كل ما هو غير مرغوب به من تلميح جنسي أو طلب أداء خدمة جنسية، أو سلوك، أو إيماءات لفظية، أو جسدية ذات طابع جنسي، أو أي سلوك جنسي يمكن اعتباره سبب لإهانة الآخرين وإذلالهم عندما يتعارض هذا السلوك مع العمل، أو يكون شرطًا من شروط التوظيف أو يخلق بيئة عمل عدائية أو ترهيبية".[7]

المطلب الثاني: أسباب جريمة التحرش الجنسي وصورها

إنَّ التحرش الجنسي في الأصل هو ظاهرة سلبية اجتماعية قبل أن يصبح فعلًا يجرمه القانون، وانتشار هذه الظاهرة وتضخمها يمثل خطرًا على الفرد والمجتمع ككل، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب يجب توضيحها، وينبغي أيضًا التطرق إلى صورها وأشكالها لبيان الجريمة بصورة واضحة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسباب جريمة التحرش الجنسي

عند البحث عن أسباب التحرش الجنسي فنرى أنه يرجع إلى أسباب وعوامل عديدة تختلف باختلاف مجالات الحياة: فمنها ما هو اقتصادي واجتماعي، ومنها ما هو متعلق بضعف الوازع الديني أو مخالفة الأنظمة، ولا تقتصر تلك الأسباب على مجتمع بعينه بل أنها تتفاوت باختلاف المجتمعات والأزمنة ومدى تأثير القيم والمعتقدات الاجتماعية والقوانين والتشريعات، ويأتي توضيحها تفصيلًا كالآتي:

---

(3) التوصية العامة رقم (19) حول العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، منظمة الأمم المتحدة، 1992م.

(4) التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد، الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية، مركز المناصرة والإرشاد القانوني، فلسطين، 2010م، ص4.

(5) قرار الجمعية العامة 104/48 بشأن الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء، المادة (2)، 1993م.

(6) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (190) بشأن القضاء على العنف والتحرش، 2019م.

(7) التصدي للتمييز والتحرش بما فيه التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة، الأمانة العامة للأمم المتحدة، 2019م.

أولًا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تتعدد الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى التحرش الجنسي وتتمثل في:

أ- أسباب ترجع إلى الوضع الاقتصادي ومستوى المعيشة:

1- الفقر أو الترف: يرى كثيرًا من الباحثين أن الفقر من العوامل الاقتصادية التي تؤثر على السلوك الإجرامي، لكن لا يعتبر بحد ذاته عاملًا مباشرًا، بل هناك عوامل مساعدة لانحراف الفقراء مثل: انشغال الوالدين عن تربية الأبناء بسبب المشقة في العمل، عدم مواصلة الأبناء للتعليم بسبب خروجهم للعمل في سن مبكر، وأيضًا تدني المستوى الثقافي والاجتماعي والتأثر بالسلوكيات المنحرفة وغيرها من العوامل (إسراء، 2019، ع. 71، ص. 11). وعلى الصعيد الآخر يأتي الترف كأحد الأسباب التي تساعد في انتشار الانحراف الأخلاقي، إذ أنَّ الشخص المترف يكون أكثر عرضة للانحراف من غيره وذلك لارتباطه بالفسق والسعي إلى الملذات والشهوات (ص11)، وقد ذكر الله في كتابه الكريم قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16].

2- البطالة والفراغ: إن سوء الحالة الاقتصادية وانتشار البطالة يُسهم بشكل كبير في وجود جريمة التحرش الجنسي ويدفع الفرد إلى انحراف السلوك الأخلاقي والضياع، ويؤدي أيضًا إلى زيادة معدلات الفقر في المجتمع بجانب غلاء المستوى المعيشي مما ينتج عنه تأخر سن الزواج لعدم المقدرة المادية واللجوء إلى الطرق غير المشروعة ومنها التحرش الجنسي (ميادة، 2019، ص. 14).

وترتبط البطالة بالفراغ الذي يعتبر من العوامل الهادمة إذا لم يتم استغلاله بالفائدة، فعدم وجود عمل أو دراسة لدى الفرد يجعله يستغل وقت فراغه بالوسائل الخاطئة (فاطمة، 2018، ع. 34، ص. 131).

ب- أسباب ترجع إلى المجتمع:

1- التعسف في استعمال السلطة:[8] أحد الأسباب الرئيسة للتحرش الجنسي هو إساءة استعمال السلطة، والتحرش هنا يكون ممن لديه قوة ونفوذ على الضحية فيخضعها لرغباته الجنسية من خلال هذه السلطة، أي السلطة المطلقة التي يتمتع بها الرئيس أو صاحب العمل على الموظفين والسلطات الممنوحة له في ضوء ضعف في التشريعات ومعايير عملية التعيين والترقية وإفساح المجال لرغباته يوفر له القدرة لمحاولات الابتزاز والتفاوض، لذلك يحصل التحرش الجنسي بالإكراه أو التهديد أو التحريض (هيريجويان، ترجمة سهيل حمد أبو فخر، 2006، ص. 78).

كما ربط البعض عملية التحرش الجنسي بغياب الرقابة في المجتمع، فالفساد الإداري والمالي للمؤسسات يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى الفساد الأخلاقي، والعديد من حالات التحرش الجنسي بالنساء في أماكن العمل تنتج من رؤسائهن وما يتمتعون به من سلطة ونفوذ وانعدام الرقابة (إكرام، 2015، ع. 9، ص. 254).

ووفقًا لدراسة أجرتها منظمة العمل الدولية في عام 1992م، فإنَّ التحرش الجنسي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بممارسة السلطة وغالبًا ما تحدث في المجتمعات التي تعامل المرأة باعتبارها أشياء جنسية،

[8] يقصد بالسلطة أن يكون الجاني متمتعًا بقدر من السلطة على المجني عليه، فيستغل هذا الوضع لارتكاب افعاله وما يسهل عليه الأمر ما يعلمه من خشية المجني عليه من نفوذه، ومثال ذلك رب العمل بالنسبة لعماله، والمخدوم إلى خادمه، ووجود السلطة يقتضي أن تكون العلاقة بينهما قائمة فتدفع الجاني إلى استغلالها وتدعو المجني عليه للتسليم تحت تأثيرها.

ونظرًا لعدم وجود مجتمعات تخلو تمامًا من التحرش الجنسي، فإنَّ تلك النظرة الدونية للنساء موجودة في جميع أنحاء العالم بصور متفاوتة حسب تقدم القوانين ونوعية الإدراك الثقافي العام (شحاتة، 2007، ص. 171).

2- ثقافة المجتمع: من المسلَّم به أنَّه عندما تسود المبادئ السليمة في مجتمع ما فإنَّ ذلك ينعكس على سلوك أفراده وغرائزهم، فلو كان المجتمع غير سليم فإن الفرد ينحرف ويختار أقرانه من ذوي السلوك الشاذ مما يساعد على انتشار الجرائم ومِن بينها جريمة التحرش الجنسي (المزمومي، 2019، ص. 2240).

كما أنَّ ثقافة المجتمع واختلاف أسلوب التربية والتمييز بين المرأة والرجل يؤدي إلى تعزيز السيطرة عند الرجل وغرس مفهوم الخضوع والتبعية لدى المرأة، مما يؤدي إلى ضعف ثقتها بنفسها وعدم قدرتها على مواجهة المواقف والمشكلات التي تواجهها (المحلاوي، 2009، ص. 320).

3- غياب الدور الفعال للمؤسسات التربوية: تعتبر المؤسسات التعليمية والتربوية من أهم وسائل التنشئة السليمة منذ الصغر إذ أنها عوامل مؤثرة في نشأة الطفل، بالإضافة إلى أهمية دور المعلم في تربية الأجيال وإعدادهم أخلاقيًا وتربويًا، إذ يجب عليه بذل الجهد لتحقيق نمو الطالب ومساعدته على اكتساب القيم السامية والآداب والأخلاق الرفيعة ودعم القيم التي تغرسها الأسرة مع ضرورة احترام الطالب والابتعاد عن العنف في التعامل معه (سعدية، 2010، ص. 331).

4- الانفتاح الاجتماعي: إن الانفتاح الهائل والمفاجئ لخصوصية الآخرين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والأجهزة الإلكترونية التي لها اتصال مستمر بالإنترنت وتسهل الوصول إلى الآخرين في أي زمان ومكان من خلال وسائل الاتصال الفورية قد ساهم في ظهور الصدمة الثقافية لمستخدمي الشبكات مما تسبب في عدم القدرة على إدارة العلاقات مع الآخرين بشكل مناسب (منى، 2014، ص. 34).

5- التأثير السلبي لوسائل الإعلام: تلعب وسائل الإعلام في وقتنا الحاضر دورًا بالغ الأهمية في عملية التنشئة الاجتماعية والاتصال الثقافي في تحديد سلوكيات الأفراد وتوجيهها، فيُعدُّ الإعلام والإنترنت مِن أكثر العوامل التي يمكن أن تُسهم في تفشي ظاهرة التحرش الجنسي لما يتيحه من حرية التعامل مع الأشخاص وسهولة الوصول والتعرف على أشخاص من ثقافات وديانات أخرى يجعلهم متأثرين بها، وتتأكد فعاليته كذلك في حال وجود ضعف في الرقابة التي تسهل نقل القيم والسلوكيات الخاطئة التي تعرض في الوسائل الإعلامية إلى داخل الفرد دون عائق (إسراء، 2019، ع. 71، ص 28).

بالإضافة إلى التفسخ الأخلاقي الذي تنتجه التكنولوجيا الإلكترونية كالأفلام والمواقع الإباحية والأغاني يُسهم في خلق جرائم وسلوكيات جنسية غير متوقعة، فهي تنقل المشاهد من العالم الواقعي الذي يكون مليئًا بالمشاكل والهموم إلى عالم مليء بالخيال وتقمص الشخصية الغربية التي يعتقد بأنَّها أكثر حرية وانفتاح لأنَّ كلَّ شيء مباح خاصة فيما يخص العلاقات الحميمية (سمية، 2022، ص. 43).

6- تأخر سن الزواج: إنَّ تأخر سن الزواج له عواقب أخلاقية واجتماعية عديدة إذ أنه يلعب دورًا ملحوظًا في وقوع جريمة التحرش الجنسي، ويرجع ذلك إلى عدة ظروف منها: الظروف الاقتصادية مثل البطالة والغلاء المعيشي وقلة الأجور، اشتراط المؤهلات العلمية والمكانة الاجتماعية العالية للشباب، غلاء المهور، وكذلك عدم الرغبة في تحمل المسؤولية وتبعات الزواج، مثل تلك الظروف منعت الكثير من الشباب من الزواج مما يجعلهم يتجهون إلى الانحراف السلوكي لإرواء رغباتهم الجنسية (سعدية، 2010، ص 319).

ج- أسباب ترجع إلى الأسرة:

1- عدم التنشئة السليمة: إنَّ التوجيه القيمي يبدأ من الأسرة أولًا؛ فهي التي تُكسب الطفل قيمه وتتميز ملامح هويته على سلوكه وأخلاقه، لذلك فإن الأسرة لها دور كبير فيما تزرعه من قِيمٍ وأخلاقٍ رفيعة، وعادات ثقافية واجتماعية منذ الصغر، حيث إن البعض لا يقوم بتعليم وتربية أبنائه بكيفية التعامل مع المرأة و كيفية تعامل المرأة مع الرجل، كذلك فإنَّ ضعف التنشئة على القيم الأخلاقية وضعف الرقابة مع وجود وسائل التقنية الحديثة والانفلات والانحلال الأخلاقي داخل الاسرة الذي ينعكس سلبًا على الأبناء جميعها أمور تساهم في أن تكون سببًا من أسباب التحرش الجنسي (ميادة، 2019، ص 12).

ويرى البعض أن التحرش الجنسي مسؤولية الأسرة قبل أن يكون مسؤولية الجاني وذلك بسبب الإهمال وقلة التواصل والتحاور الدائم مع الأبناء، خاصةً الذين لا يسمحون لهم بالتعبير عن مشكلاتهم وتجاهل شكواهم، وفي دراسة أجريت في عام 2021م لمعرفة أسباب التحرش الجنسي توصلت إلى أن الفساد الأخلاقي يشكل نسبة 65% ويرجع ذلك إلى ضعف الرقابة الأسرية والإهمال الذي أدى إلى تغير سلوكيات الأبناء سلبًا بالإضافة إلى عدم وجود تنشئة سليمة منذ الصغر جميعها تسبب الفساد الأخلاقي، وأشار الباحث أن ذلك يعتبر من أكبر العوامل المؤثرة والتي يجب التركيز عليها في نشأة الطفل (رحمة، 2021، ص. 110).

2- التفكك الأسري: إنَّ التفكك الأسري وفقدان الحنان وقسوة الوالدين وتسلطهم أو انشغالهم يعد من أهم العوامل التي تُسهم في انتشار التحرش الجنسي، كذلك المشكلات الأسرية التي تجعل الأسرة غير مستقرة وفي حالة نزاع دائم يصل إلى ارتفاع الأصوات والضرب ومشاهدة الأبناء لذلك يجعلهم يلجؤون إلى بيئة أفضل من بيئتهم في وجهة نظرهم مما يجعلهم عرضة للانحراف والسقوط في جريمة التحرش الجنسي بجانب تعاطي المخدرات وغيرها من السلوكيات غير السليمة (رانيا، 2018، ص. 57).

3- العنف: إن أسس التربية العنيفة التي ينشأ عليها الفرد داخل الأسرة تولد لديه العنف وتجعله ضحية له وبالتالي تتشكل لديه شخصية تائهة وغير واثقة مما يجعله يجبر ذلك الضعف في المستقبل بالعنف حيث يستقوي على من هو أضعف منه (المحلاوي، 2009، ص 322).

وهناك أسباب ترجع إلى المرأة إذ أنها تلعب دورًا هامًا في التحرش عند ارتدائها الملابس غير المحتشمة والضيقة وعدم تقيدها باللباس الشرعي مما قد يتسبب في إثارة الرجل وقيامه بالتحرش، وأيضًا قيامها ببعض السلوكيات كطريقة التحدث والتعامل اللطيف مع الرجل والذي يعتبره البعض دعوى منها للقيام بالتحرش والظن بقبولها له، بالإضافة إلى الجهل وعدم معرفة حدود التعامل مع الطرف الآخر واحترامه والإلمام بما له وما عليه من حقوق وواجبات يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود (المحلاوي، 2009، ص 323).

كما أن تعاطي المخدرات والكحول غالبًا ما يتم تحديدها كعامل يُسهم في قيام التحرش الجنسي، حيث تلقت لجنة حقوق الإنسان الأسترالية عدة تقارير تفيد بأن غالبية الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء والتحرش الجنسي هم بالأصل فاقدين للوعي بسبب تأثير الكحول (العبد المنعم، 2012، ص 75).

ثانيا: الأسباب المتعلقة بضعف الوازع الديني أو مخالفة الأنظمة

تتعدد الأسباب المتعلقة بضعف الوازع الديني أو مخالفة الأنظمة التي تؤدي إلى التحرش الجنسي وتتمثل في:

أ- الأسباب المتعلقة بضعف الوازع الديني:

1- ضعف الوازع الديني: وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وتعاليم في علاقة الرجل والمرأة للحفاظ على الأخلاق وصيانة الأعراض، حيث يقول الله عزوجل في كتابه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]، وبالرغم من ذلك إلا أن التحرش الجنسي بات بالازدياد في جميع المجتمعات، ويكمن السبب في البعد الكبير عن الدين وآدابه وضعف الوازع الديني والأخلاقي داخل الاسرة (المزمومي، 2019، ص. 2241)، فلذلك جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ليعزز القيم والأخلاق السامية وترسيخها في المجتمع، وضرورة تربية أفراد الأسرة وتأسيسهم على العقيدة الإسلامية، حيث نصَّت المادة التاسعة منه على أنَّ "الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد".[9]

2- عدم غض البصر: تَحث الشريعة الإسلامية على غض البصر وتُجنب النظر إلى ما حرم الله، وذلك للحفاظ على الأخلاق وصيانة الأعراض، فالنظر إلى ما حرمه الله يؤدي إلى الفتنة، وطريق لوقوع الرذيلة وفساد المجتمع، فالواجب على المرأة والرجل غض البصر لما يورثه مِن عمى القلب وضعف البصيرة (المحلاوي، 2009، ص 328).

3- الخلوة بالمرأة الأجنبية:[10] اتفق الفقهاء على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية لسهولة الوقوع في المفاسد والفتنة، ونهى الشارع على خلو الرجل بامرأة ليست محرم له سواء أمنت الفتنة أو لم تأمن، فالدين الإسلامي يسعى إلى حماية النفس والعرض والمجتمع بالحفاظ على الحدود وتجنب كل ما يؤدي الى المفاسد كالتحرش الجنسي (ياحي وقبايلي، 2022، ص. 23)، وما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» (الترمذي، 2009، م. 1، ص. 2165).

ب- الأسباب المتعلقة بمخالفة الانظمة:

1- غياب أو نقص الحماية القانونية: إن غياب أو نقص النصوص القانونية الرادعة لحماية المتحرش بهم يُعد من الأسباب الرئيسية لزيادة جرائم التحرش الجنسي، لذا فإن وضع أنظمة وقوانين تجرم التحرش الجنسي وتَحد منه يعتبر إجراءً وقائيًا ومانعًا لتفاقم الجريمة وتوفير الأمن والحماية للمواطنين، كما يُعزز حقوق الأفراد في الخصوصية والحرية والأمان، لذلك يجب وضع تشريعات وآليات فعالة للكشف عن التحرش والحد منه ومعاقبة مرتكبيه، وهذا ما تبناه المنظم السعودي في تجريمه للتحرش الجنسي في نظام مكافحة جريمة التحرش (مختاري، 2015، ص. 253). وفي دراسة أجريت لعام 2021م لبيان أسباب التحرش الجنسي توصلت إلى أن غياب الردع القانوني يساهم بنسبة 90% في زيادة التحرش الجنسي وذلك لعدم الخوف من العقوبات القانونية، وقد استنتجت الباحثة أن الرادع القانوني يُعد عاملًا مهمًا في القضاء على ظاهرة التحرش الجنسي، حيث يرى المتحرش أنَّ الفعل غير مجرم مما يجعله يقوم به لظنه بأنَّه لا يُعاقب على مثل تلك الجرائم (رحمة، 2021، ص. 113).

---

[9] المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ.

[10] الخلوة: هي اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة. سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2021م، ج6، ص268.

2- إحجام ضحايا التحرش الجنسي عن التقدم بشكوى: إن غياب الوعي حول مفهوم التحرش وأشكاله وإحجام الضحية عن تقديم شكوى يُعد من العوامل التي تشجع على حدوث التحرش الجنسي، كذلك خوف وخجل الضحية مِن التحدث عن تعرضها للتحرش بسبب لوم المجتمع أو شعورها بالفضيحة والعار جميعها معتقدات خاطئة تُعزز الصمت وتمنع الضحية عن تقديم شكوى (نشوة، 2017، ص. 36). بالإضافة إلى صعوبة إثبات الجريمة بسبب عدم القدرة للحصول على دليل مادي وما يتخذه الجاني من احتياطات، أيضًا غالبًا ما تحدث الجريمة في عزلة فيصعب على الضحية جمع دليل لإثبات الجريمة مما يجعله يخسر القضية نفسيًا قبل رفعها (لقاط، 2013، ص 38).

وفي تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان سلط الضوء على ثقافة الإفلات من العقاب، إذ أن العديد من حالات التحرش الجنسي لا يتم الإبلاغ عنها بسبب الخوف من اللوم والاستنكار الاجتماعي وضعف النظام القضائي وعدم فعالية تقديم الشكوى، بالإضافة إلى ذلك أشار التقرير إلى أن الحالات التي يتم تقديم الشكوى فيها نادرًا ما تؤدي إلى إجراءات قضائية فعالة بسبب التحديات وصعوبة الإثبات وكل ذلك ينتج عنه إفلات الجاني من العقاب (سرحان، 2017، ص. 302).

الفرع الثاني: صور جريمة التحرش الجنسي

إنَّ معرفة صور التحرش الجنسي وأساليبه يُعد أمرًا ضروريًا للتصدي إلى الجريمة ومنع حدوثها، وقد توصَّلت الكثير من الدراسات إلى أن التحرش الجنسي له أشكال وتصنيفات متعددة تختلف باختلاف العوامل التنظيمية والاجتماعية ومن أهمِّها ما يأتي:

أولًا: صور التحرش الجنسي تبعًا لمعيار الوسيلة

تنقسم صور التحرش الجنسي وفقًا لهذا المعيار إلى:

أ- التحرش الجنسي اللفظي:

يقصد باللفظ: "لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظًا رميتُه، وذلك الشيء لفاظة" (الجوهري، 1987، م. 3، ص. 1179)، هذه الصورة هي الأكثر شيوعًا وتتمثل في ألفاظ تحمل دلالات جنسية صريحة أو ضمنية بأي طريقة من طرق الاتصال،[11] ويحدث التحرش اللفظي بأشكال وصور مختلفة منها:

1- الغزل (مريم، 2014، ع. 19، ص. 85): يتمثل في التعرض للمجني عليه بأقوال تدل على الإعجاب والتودد والإطراء وطلب المصادقة، والتفوه بعباراتٍ خادشةٍ للحياء مثل مدح الجسد المبالغ فيه لغرض جنسي أو إصدار أصوات وهمسات ذات دلالات جنسية، ومن الممكن أن يقوم الجاني بقذف الضحية أو إلقاء العبارات البذيئة أو المشينة.[12]

2- التعليقات الجنسية: يشمل التعليقات حول المظهر أو النِّكات ذات مضمون جنسي، أو تعمُّد إسماع المجني عليه تلميحات أو طرح اقتراحات غير مرغوب بها، بالإضافة إلى السؤال عن الماضي أو التفاصيل الجنسية (الرشود، 2021، ص. 270).

---

[11] الغزل وهو ذكر الصفات الجميلة بهدف التودد، وقيل في معجم الوجيز: غزل، غزلًا، شغف محادثة النساء والتودد إليهن، وغازل المرأة أي حادثها وتودد إليها، وتغزل بالمرأة وذكر محاسنها ووصف جمالها. انظر: أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي- أسبابه وتداعياته وآليات المواجهة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009م، ص14.

[12] دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات والمراهقات للعاملين والاجتماعيين والتربويين، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، لبنان، 1970م، ص4.

3- المراودة عن النفس: تعني الإرادة والطلب بالرفق واللين، وقيل مأخوذة من الرَّود وهو التأني، وقد ورد لفظ المراودة في القرآن الكريم، من قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدتُّهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ﴾ [يوسف: 23]، فوصف فعل امرأة العزيز في محاولتها لإغواء يوسف عليه السلام وإثارته ليقوم بمواقعتها، فالمراودة تعني الإغواء والإغراء والإثارة (مهيوب وآخرون، 2018، ص. 315).

على ما سبق فإن التحرش الجنسي اللفظي يعتبر شكلًا من أشكال العنف والاعتداء على الضحية ويتمثل في سلوكيات قولية مثل النكات والتعليقات البذيئة التي تُسبب المضايقة والأذى للطرف الآخر، لذا فإنَّ أيَّ قول يرد من الجاني ويحمل مضمون جنسي يُعد من أشكال التحرش الجنسي اللفظي.

ب- التحرش الجنسي غير اللفظي:

يتمثل التحرش غير اللفظي في الإشارات والإيماءات التي يعبر بها الجاني للضحية وله صور عديدة منها:

1- النظرة الفاحصة: ولا يقصد بها النظرة العابرة، بل استطالة النظر والتحديق في أماكن محددة في جسد الشخص الآخر، وذلك مع محاولة المتحرش التعبير عن قصده من خلال حركات مرتبطة مثل تحريك الرأس للإشارة إلى الإعجاب، أو للتعبير عن القصد من النظر وإظهار اهتمامه أو رغبته بالتقرب من المجني عليه بطريقة غير مرغوب بها (الرشود، 2021، ص. 271).

2- الحركات الجنسية: استعمال اليد أو الجسد للقيام بحركات تعكس رغبة الجاني في اصطحاب الطرف الآخر مثل استعمال اليدين على هيئة من يقوم باصطحاب غيره أو التعبير عن رغبته الجنسية (الرشود، 2021، ص. 274).

ج- التحرش الجنسي الجسدي:

يعتبر التحرش الجسدي مرحلة متقدمة من التحرش الجنسي ويتمثل في المضايقة الفعلية للمجني عليه، حيث يقوم المتحرش بمحاولة الاقتراب من المجني عليه والتعرض له بشكل غير مرغوب فيه، ففي هذه المرحلة يتجاوز المتحرش الأقوال والإشارات ويسعى لإيذاء الغير ومضايقتهم بالعنف أو الاتصال البدني مثل:

1- الملامسات الجسدية: يكون باستغلال بعض المواقف مثل الزحام للاقتراب من الطرف الآخر والاحتكاك به أو لمس اليد أو أطراف الجسد والإمساك به (عطية، 2018، ص. 941).

2- الاستعراض الجنسي: محاولة المتحرش في إثارة الطرف الآخر عن طريق إيماءات وتلميحات مثل الابتسامة والحركات التي يصدرها الجاني ذات مضمون جنسي بقصد إغوائه والإيقاع به (عاشور وآخرون، 2009، ص. 18)

3- الملاحقة بغرض تحقيق رغبة جنسية: يتمثل في تتبع ومطاردة الطرف الآخر بشكل غير مرغوب فيه بغرض تحقيق رغبات جنسية، وتخطي الحدود والمساحة الجسدية كالاقتراب أكثر من اللازم أو الإمساك بالمجني عليه والاعتداء عليه عنوة (رقية، د.ت، ص. 32).

د- التحرش الجنسي الإلكتروني:

يكون عن طريق إرسال صور وأفلام ذات دلالة جنسية إلى الطرف الآخر لمحاولة الإثارة والإغواء ودفعه إلى الاستجابة، أو ابتزاز الضحية وتهديدها بصورها الشخصية، كذلك إرسال الرموز الموجودة في وسائل التواصل الاجتماعي أو إرسال الرسائل المكتوبة والألفاظ البذيئة (فاطمة، 2023، ص. 337).

وقد قسم الفقهاء صور التحرش الجنسي وفقًا للهدف منه إلى شكلين، وهما:

أ- **التحرش الجنسي المساوماتي:** يكون عن طريق المقايضة أو إعطاء شيء مقابل شيء آخر، ويتمثل في استغلال السلطة من أجل الحصول على منفعة جنسية من الطرف الأضعف، إذ يرتكب من رئيس العمل أو من بيده سلطة عن طريق ترغيب أو إغراء مرؤوسيه للحصول على مصلحة جنسية مقابل امتيازات في العمل مثل الترقية والعلاوة أو الحفاظ على المنصب، حيث تتوقف وظيفة الضحية على قبول السلوك الجنسي غير المرغوب فيه (الشهري وآخرون، 2015، ص. 393).

ب- **التحرش الجنسي بالتخويف:** يحدث التحرش بالتخويف عن طريق استغلال السلطة وتهديد الضحية بعواقب في حال رفض ممارسة السلوك الجنسي غير المرغوب فيه، حيث ينعدم فيه التراضي المتبادل بين المتحرش والضحية مقابل الامتيازات، بل يكون بالتهديد والتخويف بزوال مصلحة أو حرمان من الامتيازات مثل عدم الترقية أو العلاوة أو الفصل من الوظيفة (حنان، 2015، ص. 249).

وميزت لجنة "تكافؤ فرص العمل الأمريكية والاتحاد الأمريكي لأساتذة الجامعات" بين شكلين من أشكال التحرش الجنسي، وهما:

أ- **التحرش الجنسي التعويضي:** وهو قيام الرئيس باستغلال قوته التنظيمية على مرؤوسه لممارسة سلوك جنسي غير مرغوب فيه، ويفترض في هذه الصورة وجود علاقة بين أطراف التحرش وتعارف مسبق بينهم، ويترتب على قبول الضحية إعطائها الامتيازات والمكافآت، بالمقابل يكون هناك عقوبات وحرمان من الامتيازات في حالة الرفض (Mitchell & Hirschman, 2004, p. 195).

ب- **التحرش الجنسي البيئي:** يتمثل في تعرض الضحية لعروض جنسية داخل البيئة الاجتماعية مثل الاهتمام الجنسي أو التعليقات الجنسية غير المرغوب بها، وفي هذه الصورة لا يكون هناك علاقة بين طرفي التحرش فالضحية لا تضطر إلى الخضوع للفعل أو الاستجابة له طالما لا ترغب بذلك (Mitchell & Hirschman, 2004, p. 195).

ثانيًا: صور التحرش الجنسي تبعًا لمعيار المتحرش به

تنقسم صور التحرش الجنسي وفقًا لهذا المعيار إلى:

أ- التحرش الجنسي بالأطفال:

هو كل تصرف يتعرض له الطفل لاستثارةٍ جنسية عن عمد مثل تعريضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو تعمد ملامسة عورته، فهو استغلال الطفل جنسيًا عن طريق اللمس أو الكلام للحصول على منفعة جنسية (عبادي، 2020، ص. 24).

وقد ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة على أنه تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف أو الضرر، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.[13]

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية دور الأسرة في حماية ورعاية الأطفال وتوفير بيئة آمنة لهم، إذ أن الطفل الذي يتعرض للتحرش الجنسي غالبًا ما يحدث له الإفاقة الجنسية المبكرة أي زيادة في النشاط الجنسي ويترتب عليه حدوث تصرفات وسلوكيات سيئة يفعلها الطفل مقلدًا أو مجبرًا دون غريزة جنسية مما قد يجعله يتحول إلى متحرش.[14]

---

[13] المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1989م.

[14] دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، وحدة النشر والمعلومات، فلسطين، 2009م، ص8.

ب- التحرش الجنسي بالمرأة:

إن التحرش الجنسي بالمرأة من أكثر أشكال التحرش انتشارًا سواء داخل بيئة العمل أو خارجها مثل الأماكن العامة والبيئة الاجتماعية أو عبر وسائل التقنية الحديثة، ويمكن تعريفه بأنَّه: سلوكٌ غير مرحب به يتضمن مجموعة من الأفعال والمضايقات مثل: التلميحات اللفظية أو النشاطات الجنسية، ويُعد التحرش الجنسي فعلًا منافيًا بكل المقاييس إذ يعتبر شكل من أشكال التفرقة العنصرية غير الشرعية وشكل من أشكال الإيذاء النفسي والجنسي للمرأة (فاطمة، 2018، ص. 125).

يحدُث التحرش الجنسي بالمرأة غالبًا في مؤسسات العمل مما يسبب تداعيات اقتصادية واجتماعية، ففي دراسة قامت بها لجنة حماية نظام الأجور في الولايات المتحدة الأمريكية كشفت عن التكاليف الاقتصادية التي نجمت عن التحرش الجنسي في بيئة العمل بين عام 1978–1980م إذ توصلت التكاليف الاقتصادية إلى خسارة 189 مليون دولار بسبب فساد بيئة العمل بسبب التحرش الجنسي وازدياد غياب العاملات وقلة انتاجيتهن (مديحة، 2007، ص. 20).

وفي دراسة هدفت إلى معرفة مدى انتشار التحرش والتمييز بين المقيمين في ثلاثة مستشفيات تدريبية في المملكة العربية السعودية أظهرت الدراسة أن الأطباء المقيمين في المستشفى يتعرضون إلى العديد من أشكال التحرش أبرزها التحرش اللفظي والذي يتمثل في التعليقات غير المرغوب بها، وجاء بعدها التحرش غير اللفظي وقد كان الرؤساء المباشرين هم أكثر المتحرشين من غيرهم، بالإضافة إلى ذلك تبين أن نسبة 47% من الأطباء المقيمين اضطروا إلى تغيير المستشفى أو المهنة بسبب المضايقات الجنسية التي تعرضوا لها (سارة، 2021، ص. 8).

ج- التحرش الجنسي بالرجل:

إن معظم حالات التحرش الجنسي تقع ضد المرأة، إلا أن تعرض الرجل إلى التحرش والابتزاز في مكان العمل في ازدياد، وفي هذا السياق يقول الدكتور "روميو فيتيلي" من جامعة يورك في مقاله بعنوان: "سايكولوجي توداي"، أنه بالرغم من خطورة التحرش الجنسي والعواقب التي من الممكن أن تنجم عنه، سواء تعرض له الرجال أو النساء، غالبًا لا يكون التحرش الجنسي ضد الرجل على محمل الجد، في الوقت الذي يتولى فيه الاهتمام بالدراسات المكثفة حول آثار التحرش على المرأة من حيث العواقب العاطفية وتراجع فرص العمل، نجد الدراسات التي تهتم حول تأثير التحرش ضد الرجل أقل بكثير (سارة، 2021، ص 229).

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي

يتناول المطلب الأول من هذا المبحث الأركان التي أوجب المُنظم السعودي توافرها لقيام المسؤولية الجنائية، ويتعرض المطلب الثاني إلى الأحكام الخاصة بجريمة التحرش الجنسي وذلك ببيان العقوبات المقررة لها وحالات تشديدها وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي

تُعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي تقع ضد إرادة المجني عليه، وقد أوجب المنظم لقيامها أركان أساسية يتوقف وجودها عليها وتنتفي بانتفائها كلها أو بعضها، ويبين المطلب أركان جريمة التحرش الجنسي بأنواعها التامة والشروع وحالات الاشتراك تفصيلًا كالآتي:

الفرع الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي التامة

أولًا: الركن الشرعي

من مبادئ القانون الجنائي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد نص المنظم السعودي على أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نصٍّ شرعي أو نصٍّ نظامي،

ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النِّظامي.[15]

وتُعرف الجريمة بأنَّها محظورات شرعية نهى الله عنها بحدٍ أو تعزير، فلا يمكن قيامها إلا بالركن الشرعي وهو النهي عن الفعل واكتسابه الصفة غير المشروعة من خلال توافر شرطان وهما خضوع الفعل لنص شرعي أو نظامي يعاقب مرتكبيه، وعدم خضوع الفعل غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة بالتالي يحتفظ بصفته غير المشروعة ويعاقَب مرتكبه على ذلك (حسني، 2003، ص. 96).

يتمثل الركن الشرعي في النظام السعودي بتجريم المنظم لفعل التحرش الجنسي بموجب نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/96 بتاريخ 1439/9/16ه، حيث يتألف النظام من 8 مواد لمكافحة الجريمة وبيان العقوبات المقررة على مرتكبيها، وحماية خصوصية الفرد وكرامته وحريته التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية (أحمد مسعود، 2021، ص. 314).

ثانيًا: الركن المادي

الأصل أن الجريمة تفترض صدور فعل مادي مِن الجاني، والقاعدة في الركن المادي أن لا جريمة بدون سلوك مادي، فالقانون الجنائي لا يُعاقب على النوايا والأفكار والمقاصد مهما كانت خطورتها طالما بقيت في الذهن، ولم تتحول إلى أفعال ونشاط مادي موجود في الواقع (السعيد، 2009، ص. 204).

يعرف الركن المادي للجريمة بمادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس (حسني، 2003، ص. 297)، وتنقسم عناصره إلى ثلاث، وهي:

أ- السلوك:

يصدر الفعل إما في صورة سلوك إيجابي أو سلوك سلبي وهو الامتناع عن الفعل، إلا أنه وفقًا لظروف جريمة التحرش الجنسي فإنه لا يتصور قيامها بواسطة الامتناع أو الترك، ويعرف السلوك الإيجابي بأنَّه إتيان الجاني لحركة عضوية إرادية، أي تحريكه لعضو في جسمه على نحو يكون من شأنه إحداث مساس بمصلحة يحميها الشارع (اللبان، 2021، ص. 183).

يتمثل السلوك الإيجابي في جريمة التحرش الجنسي بمجموعة من الأفعال والممارسات التي حددها المنظم السعودي في المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي م/96 بتاريخ 1439/9/16ه والتي نصت على أنه: "يقصد بجريمة التحرش، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".[16]

مِن خلال استقراء المادة الأولى من النظام يتضح أن المنظم حدد الفعل في جريمة التحرش الجنسي بتحقق إحدى الصور التالية، وهي:

1- القول: كل لفظ ينطق به المتحرش تجاه الضحية يحمل دلالة جنسية مثل التَّفوه بعبارات بذيئة أو إلقاء عبارات الغزل والإطراء أو التعليقات ذات المدلول الجنسي (أحمد مسعود، 2021، ص 315)، ويستوي أن يكون القول صريح أو مجازيًا أو غير مباشر ولا يلتفت إلى اللغة المستخدمة في اللفظ طالما يمكن فهمها وإدراكها من قبل الضحية (المزمومي، 2019، ص. 2246).

---

[15] المادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27ه.
[16] المادة (1) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16ه.

2- الفعل: يُعرف الفعل بأنَّه كل حركة عضوية إرادية يُعبر بها مرتكبها عن معنى معين (المزمومي، 2019، ص2247)، فهو فعل مادي يصدر من المتحرش على الضحية وله مدلول جنسي، مثل ملاحقة الجاني للضحية وتتبعها أو الملامسة الجسدية أو إرسال الرسائل غير المرغوب بها وكذلك قيام الجاني بالاستعراض الجنسي (ميادة، 2019، ص 21).

3- الإشارة: كل إشارة أو إيحاءات أو تلميحات يعبر بها الجاني عن قصده وما يحمله من نوايا تجاه الضحية ولها مدلول جنسي، مثل: الصفير أو الغمز بالعين والنظرات الفاحصة للجسد، أو القيام بالإشارات التي تدل على معنى متعارف يعبر عن مدلول جنسي (الرشود، 2021، ص. 274).

ومن تطبيقات القضاء السعودي على التحرش الجنسي بالفعل، ما ورد في المحكمة الجزائية والمؤيَّد من محكمة الاستئناف، وذلك في القضية التي تتلخص وقائعها في اتهام المُدعى عليه بالتحرش الجنسي بامرأة وطلب المُدَّعي العام بإيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة علمًا بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل، حيث تقدمت المرأة بتقديم شكوى ضده بأنَّه طلب منها لمس يدها وكشف غطاء وجهها فهربت وأقر المدعي عليه لدى جهات التحقيق بأنَّه طلب منها السلام ومد يده لها فرفضت ثم طلب منها كشف وجهها ليعرف هل هي بنت جيرانه أم لا، وباستجوابه اثناء المحاكمة أنكر الدعوى جملةً وتفصيلًا، بطلب البينة من المدعي العام قرر بأن بينته اعترافه المدون المرفق بالمعاملة، بعرض الإقرار على المدعى عليه دفع بأن الإقرار نزع منه إكراهًا، جرى سؤال المُدعى عليه هل لديه بينة على دفعه؟ فأجاب بالنفي، بناء على دعوى المدعي العام ولعدم قيام الدليل القاطع على ما اتُّهم به المدعى عليه إلا اعترافه حقيقيًا الذي رجع عنه ويوجه له التهمة ولعدم وجود سوابق فقد قررت المحكمة رد دعوى المدعي العام طلبه اثبات الإدانة وحكمت عليه لتوجه التهمة بالسجن شهرًا من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة.[17]

ب- النتيجة الإجرامية:

يُعرف الفقه النتيجة الاجرامية بأنَّها: "الأثر المادي أو المعنوي الذي يأتي أثر ارتكاب الفعل الإجرامي ويعتد به المشرع في تمام الجريمة لما يمثله من اعتداء على المصلحة المحمية قانونًا" (محمود مصطفى، 1984، ص. 279)، وللنتيجة الإجرامية أهمية كبيرة في توجيه سياسة التجريم حيث إن الاعتداء الفعلي أو المحتمل على ما يعتبره الشارع جديرا بالحماية الجنائية هو علة تجريم الأفعال التي قد تؤدي لهذا الاعتداء (حسني، 2003، ص 310).

تُعد النتيجة عنصرًا أساسيًا في الركن المادي ويقرر الفقه لها مدلولان، مدلول مادي وهو السلوك الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ومدلول قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقًا يحميه القانون، وعلى الرغم من اختلافهما إلا أن بينهما صلة وثيقة إذ لا يمكن إهمال أيّ منهما (حسني، 2003، ص. 306).

والنتيجة في مدلولها المادي ليست عنصرًا لازمًا في جميع الجرائم، فهناك جرائم لا يتطلب المنظم فيها تحقق نتيجة معينة حيث تُعدُّ الجريمة تامة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي ويطلق عليها الجرائم الشَّكلية، أما النتيجة وفقًا للمدلول القانوني فهي عبارة عن ضرر معنوي أو نفسي يمثل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون فهي شرط لازم تحققه في كل جريمة بما فيها الجرائم السلبية أو جرائم السلوك (المجالي، 2010، ص. 216).

وعند تحليل النصوص القانونية في نظام مكافحة جريمة التحرش في النظام السعودي، فإن جريمة التحرش الجنسي تُعد من الجرائم الشكلية التي لا يشترط أن يترتب عليها أثرٌ ماديٌ إنما تقع بمجرد القيام بالفعل أو القول أو الإشارة، مثل من يقوم بحركة

[17] مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ، رقم الصك34188141 تاريخه 1434/4/25هـ، رقم الدعوى 34121146، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف 34241018 تاريخه 1434/6/14هـ، ص99.

أو إشارة لها دلالة جنسية تجاه المجني عليه فإنَّ الجريمةَ تقوم بمجرد إتيان تلك الحركة او الإشارة ووصولها إلى علم المجني عليه (أحمد مسعود، 2021، ص 316).

ج- العلاقة السببية:

أحد عناصر الركن المادي التي تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية، وتُثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة فإن وقعت مستقلة عن الفعل ويمكن فصلها عنه فالركن المادي لا يتحقق بالتالي، لا يمكن إسناد الجريمة على الفاعل أي أن العلاقة السببية تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل عن النتيجة التي حدثت أثر فعله، وتُستبعد هذه المسؤولية إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطًا سببيًا (نجم، 2010، ص. 213).

وقد انقسم الفقهاء في تحديد معيار العلاقة السببية إلى عدة نظريات، منها:

1- نظرية السبب الأقوى: يكون الجاني حسب هذه النظرية مسؤولًا عن النتيجة إذا كان فعله هو السبب الأقوى من بين الأفعال الأخرى المساهمة في إحداث النتيجة، إذ أن فعله كافي بأن يُحدث النتيجة والأفعال الباقية تُعد مجرد ظروف وعوامل إذ أن النتيجة ما كانت لتحدث لولا نشاطه، وتعرضت هذه النظرية إلى انتقاد واسع حيث إنها ربطت النتيجة بفعل واحد وهو الأقوى وأما بقية الأفعال المساهمة لا تقوم العلاقة السببية بينها وبين النتيجة، يعني أن مرتكبي الأفعال لا يسألون جنائيًا بالرغم من ضعفها إلا أنها من الممكن أن تكون ضرورية لإحداث النتيجة أي ما كان من الممكن حصول النتيجة لولاها، ولصعوبة هذه النظرية في تحديد وتمييز الفعل الأقوى من بين الأفعال تحول الفقهاء إلى نظرية أخرى وهي نظرية تعادل الأسباب (حسني، 2003، ص 328).

2- نظرية تعادل الأسباب: تعتبر هذه النظرية من أوسع النظريات التي عالجت مشكلة السببية، وهي ترى أن الأفعال التي تدخلت في إحداث النتيجة متعادلة ومتساوية جميعها، بالتالي تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة إذا ثبت أنه عاملٌ مساهمٌ لإحداثها بصرف النظر عن مقدار مساهمة كل فعل، وقد أُخذ على هذه النظرية أنها توسع مفهوم السببية وتؤدي إلى قبول توالد العلل والأسباب وإلى مسؤولية الجاني عن العوامل النادرة والمنقطعة عن فعله (السراج، 1997، ص. 126).

3- نظرية السببية الملائمة: تقوم هذه النظرية على التفرقة بين الأفعال التي أدت إلى حدوث النتيجة، فتقوم مسؤولية الجاني على النتيجة التي تترتب على فعله بصورة مباشرة ومسؤوليته أيضًا على نتائج فعله إذا كانت تلك النتائج مألوفة بالنسبة للظروف والعوامل التي حدث فيها الفعل (السعيد، 1962، ص. 436).

وفي جريمة التحرش الجنسي حتى يكتمل الركن المادي للجريمة ينبغي أن تتحقق الرابطة السببية بين السلوك الجرمي المتمثل في القول أو الفعل أو الإشارة ذات المدلول الجنسي وبين النتائج المترتبة على هذا السلوك سواء كانت نتائج لها أثر مادي أم نتيجة قانونية تتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون (ميادة، 2019، ص 24).

ثالثًا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الوقائع المُكوّنة لجريمة التحرش الجنسي من أجل الوصول إلى مبتغاه والذي عبَّر عنه المنظم السعودي بانصراف النية إلى تحقيق الرغبة الجنسية أو الوصول إلى منفعة جنسية (المحلاوي، 2009، ص 358).

وجريمة التحرش الجنسي هي من الجرائم العمدية التي يتطلب المنظم فيها توافر عنصرَي الركن المعنوي وهما: العلم والإرادة، والتي تتمثل في القصد الجنائي العام، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص القائم على النوايا والباعث وغاية الفاعل من الجريمة (المزمومي، 2019، ص. 2260)، ونتناولها تفصيلًا على النحو الآتي:

أ- القصد الجنائي العام:

هو العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر، ويتضح من ذلك أن القصد الجنائي العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، وبالرغم من أن القصد الجنائي يقوم على كلاهما إلا أن الإرادة تزيد أهميتها على العلم وذلك لأنها تُعد جوهر القصد والعلم يُعد مرحلة من مراحل تكوين الإرادة وشرط أساسي لوجودها (حسني، 2003، ص 691).

1- العلم: هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة وتتمثل في معرفة الجاني العناصر المكونة للجريمة، ومن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل أو النتيجة أو الظروف التي تدخل في تكوين الجريمة (السراج، 1997، ص. 142)، ويقصد بالعلم بطبيعة الفعل أي يكون الجاني عالمًا بما يفعل أثناء قيامه بالتحرش فيعلم باعتدائه على الحرية الجنسية للضحية من خلال القول أو الفعل أو الإشارة ذات المدلول الجنسي التي وقعت منه بصرف النظر عن نتيجة تصرفه أي سواء ترك أثر على المجني عليه أم لا، وذلك لأنَّ علة التجريم ليست في نتيجة هذه التصرفات بل بمجرد القيام بها (لقاط، 2013، ص 72).

بالإضافة إلى علم الجاني بخطورة الفعل الذي يقوم به وأنه يُعد من قبيل التحرش، أما العلم بالقانون فهو مفترض افتراضًا غير قابل لإثبات العكس فلا يمكن الدفع بانتفاء القصد استنادًا على الجهل بالقانون وذلك وفقًا لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (ياحي وقبايلي، 2022، ص 37).

2- الإرادة: تُعرف بأنَّها: نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك يتجه لتحقيق غرض من خلال وسيلة محددة، فهي ظاهرة نفسية وقوة يستعين بها الشخص للتأثير على ما حوله من أشخاص وأشياء (حسني، 2003، ص 728).

ففي جريمة التحرش الجنسي تتجه إرادة الجاني إلى القيام بفعل أو قول أو إشارة من أجل الحصول على منفعة جنسية، فإذا صدرت هذه التصرفات دون إرادته فلا يقوم القصد الجنائي بالتالي تنتفي الجريمة (عبادي، 2020، ص. 48).

ومرحلة الإرادة تُعد مرحلة لاحقة للعلم، فالجاني يكون عالم على نحو ينفي الجهالة بأن تصرفه يشكل جريمة تحرش ويتوقع نتيجة سلوكه ويقبل به ثم تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الأفعال التي تُشكل اعتداء على الحرية الجنسية للضحية (المحلاوي، 2009، ص 360).

ب- القصد الجنائي الخاص:

يقصد به الغاية أو الباعث الذي دفع الجاني للقيام بالسلوك الإجرامي، والقصد الخاص في جريمة التحرش الجنسي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إشباع حاجة معينة وهي الحصول على منفعة جنسية (حبتور، 2021، ص. 38)

وبما أن القصد الجنائي الخاص عبارة عن نية داخلية فإن الإثبات فيه يُعد أمرًا في غاية الصعوبة، ففي جريمة التحرش الجنسي يصعب تحديد العلاقة السببية بين السلوك والغاية المقصودة إذ أن المتحرش غالبًا ما يستعمل وسائل لا تترك أثرًا ماديًا يمكن الإسناد عليه في الإثبات، لذلك فهو يخضع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويستشف ذلك من عناصر الواقعة وسلوكيات الجاني المرتكبة تجاه المجني عليه (عبادي، 2020، ص. 49).

الفرع الثاني: أركان الشروع في جريمة التحرش الجنسي

يُعرف الشروع بأنَّه: "البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" (حسني، 2003، ص 381)، فالشروع جريمة ناقصة تخلفت بعض عناصرها، ولا يُعد شروعًا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها أو الأعمال التحضيرية لها لأن الإنسان لا يُعاقب على التفكير على الفعل دون القيام به (ص 389)، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» (البخاري، 2012، ص. 5269).

يتضح من ذلك أن الشروع في الجريمة يقوم على ثلاثة أركان، وهي:

أولًا: البدء في تنفيذ الجريمة

اختلف الفقهاء في تحديد البدء في تنفيذ الجريمة إلى مذهبين، المذهب الموضوعي وهو ارتكاب الجاني للفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة ويتطلب أصحاب هذا الرأي أن يكون الفعل خطرًا في ذاته فيقتضي لتطبيقه أن يحدد الفعل الذي جرَّمه القانون والتحقق أن الجاني قد بدء في ارتكابه، أما المذهب الشخصي فهو العمل الذي يؤدي حالًا ومباشرةً إلى الجريمة، يأخذ هذا الرأي بالأفعال وإن كانت غير خطرة طالما كانت تعبر عن خطورة الجاني ونيته الإجرامية، فلا يشترط أن يكون الفعل الذي أقدم عليه الجاني يمثل الركن المادي للجريمة بل يكتفى بأن يكون فعل سابق ومؤدي له (حسني، 2003، ص ص: 393-394).

وفي جريمة التحرش الجنسي فإنه يُعاقب على الشروع عند البدء في تنفيذ الفعل المادي للجريمة والذي نص عليه المنظم بأنَّه كل فعل أو قول أو إشارة، أما إن كان الفعل الصادر يُشكل أعمالًا تحضيرية للتحرش فلا عقاب عليه إلا إذا كانت هذه الأعمال تُشكل جريمة مستقلة بذاتها (أحمد مسعود، 2021، ص 317)، وعند استقراء المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش نجد أن أغلب الجرائم المنصوص عليها كالإشارة والفعل والقول تعد جرائم شكلية لا يُتصور الشروع فيها فهي تقع بمجرد البدء في التنفيذ وتصبح جريمة تامة.[18]

ثانيًا: القصد الجنائي

القصد الجنائي الذي يتطلب توافره في الجريمة التامة هو ذاته بالنسبة للشروع أي أنه يقوم على نفس العناصر ويخضع لذات الأحكام، فإذا ثبت أنَّ إرادة الجاني لم تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أي إتمام الجريمة فإنه لا يسأل عن الشروع ويعاقب على الأفعال التي اتجهت إرادته للقيام بها إذا كانت تُشكل جريمة (الشواربي، 2006، ص. 27).

ثالثًا: عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني

يُقصد به عدم تحقق النتيجة الإجرامية التي اتجهت إرادة الجاني لتحقيقها وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، ويكون لقاضي الموضوع سلطة في تقدير العوامل التي أدت إلى وقف تنفيذ الفعل وعدم إتمام النتيجة المرجوة وذلك من ظروف الجريمة، بالإضافة إلى أنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة عن الشروع في الجريمة يتعين أن يوضح الحكم أركان الشروع والدليل على توافره وإلا فيبطل الحكم (العجلان، 2008، ص. 74).

الفرع الثالث: أركان الاشتراك في جريمة التحرش الجنسي

يُعرف الاشتراك بأنَّه: تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، ويتضح من ذلك أن الجريمة لم تكن من نشاط أو إرادة شخص واحد، بل كانت نتيجة تعاون عدة أشخاص لكل منهم دوره وإرادته الإجرامية (حسني، 2003، ص 432).

---

[18] المادة (1) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16ه.

ويقوم الاشتراك على ركنَين أساسَين، وهما:

أولًا: تعدد الجناة

تتطلب المساهمة الجنائية أن تقع الجريمة من شخصين فأكثر وذلك بالتعاون فيما بينهم بأفعالهم المتعددة على ارتكاب الجريمة، فإذا كان الجاني واحدًا فلا تُعد مساهمة جنائية حتى وإن تعددت جرائمه، كذلك لا تعتبر مساهمة جنائية في حال تعدد الجناة وتعددت جرائمهم حيث يكون كل واحد منهم ارتكب جريمة مستقلة (السعيد، 2009، ص. 351).

ثانيًا: وحدة الجريمة

تقوم وحدة الجريمة باجتماع عناصرها وهما الوحدة المادية والوحدة المعنوية، وتتحقق الوحدة المادية للجريمة بتوافر شرطان، أولهما: أن تكون الأفعال المتعددة للمساهمين أدت إلى نتيجة إجرامية واحدة، وثانيها: أن ترتبط العلاقة السببية لكل فعل من أفعال المساهمين بالنتيجة الإجرامية الواحدة، وتتحقق الوحدة المعنوية بتوافر الرابطة الذهنية بين المساهمين في الجريمة، ولا يتطلب وجود اتفاق سابق أو تفاهم بين المساهمين لقيام الرابطة الذهنية، بل بمجرد إقحام الجاني سلوكه بسلوك غيره وتحقق النتيجة الإجرامية الواحدة تقوم الوحدة المعنوية (السعيد، 2009، ص. 354).

وفي نظام مكافحة جريمة التحرش نرى أنَّ المنظم السعودي ذكر وسائل الاشتراك على سبيل الحصر، فعند الحكم على الشريك بالإدانة تقوم محكمة الموضوع وفقًا لسلطتها التقديرية باستخلاص قيام الاشتراك في الجريمة بإحدى وسائل الاشتراك الثلاث التي حددها المنظم وفقًا لظروف كل دعوى سواء ارتُكبت الجريمة تامة أم خائبة (أحمد مسعود، 2021، ص 321).

المطلب الثاني: عقوبات جريمة التحرش الجنسي والأحكام الخاصة بها

إن العقوبات التي يسنها المنظم على المخالفات هي زجر لمن عملها لئلا يعود إليها وردعٌ لمن لم يعملها لئلا تُسول له نفسه لفعلها، وتطبيق العقوبات يُعد وسيلة فعالة للقضاء على الجريمة ومكافحتها، وقد حدد المنظم السعودي العقوبة بما يتناسب مع شدة أثر الجريمة وفقًا للضرر وظروف وملابسات الجريمة وأحوالها المتفاوتة (العبد المنعم، 2012، ص 99)، لذلك سنتناول عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها الأصلية وحالات تشديدها التي نص عليها المنظم، بالإضافة إلى عقوبة الشروع وحالات الاشتراك وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية والتكميلية لجريمة التحرش الجنسي

أورد المنظم السعودي عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها الأصلية من خلال نظام مكافحة جريمة التحرش ضمن المادة (6/1) والتي نصَّت على:

1- "مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش".[19]

من خلال هذا النص يتضح أنَّ المنظم منح القاضي مرونة وسلطة في التخيير والتشديد عن طريق اختيار إحدى العقوبتين أو الجمع بينهما، فالقاضي يجتهد في تقرير العقوبة بما يتناسب مع قوة الجرم فله أن يعاقب بالسجن لمدة يوم أو أكثر بما لا يزيد عن سنتين، أو يعاقب بغرامة أقل من ألف ريال أو أكثر بما لا يزيد عن مائة ألف ريال (العبد المنعم، 2012، ص 99).

[19] الفقرة (1) من المادة (6) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16ه.

كما تم إضافة الفقرة الثالثة إلى المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1442/6/1هـ، والتي نصَّت على أنه:

2- "يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر مُلخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية".[20]

إن الغاية من عقوبة النشر والتشهير بالجريمة هي بيان خطورتها وتحقيق الردع العام وضمان عدم العود، وبناء على ذلك يتضح من النص أن العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم بإدانة المتهم ليست إلزامية، بل تركها المنظم للقاضي بناء على سلطته التقديرية، إذ يحق للقاضي أن يُقرر تنفيذ العقوبة أو تركها وفقًا لظروف الجريمة والمتهم بهدف تحقيق مبدأ تفريد العقاب نحو التخفيف والتشديد، بالإضافة إلى اشتراط المنظم لتنفيذ عقوبة النشر على اكتساب الحكم القطعية أي يصبح نهائيًا واجب التنفيذ (حبتور، 2021، ص. 39).

الفرع الثاني: الظروف المُشددة لعقوبة جريمة التحرش الجنسي

قد تحدث ظروف تستوجب تشديد العقوبة على مرتكبيها بصرف النظر عمَّا إذا كانوا فاعلين أو شركاء فيها، ففي حال ارتكب الجاني الجريمة في أي من الظروف المشددة التي حددها المنظم فإنه يترتب على فعله تغليظ العقوبة وذلك بناء على ما نصَّت عليه المادة (6/2) على أنه:

- "تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود، أو في حال اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلًا.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

ه- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائمًا، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث".[21]

ذكر المنظم الحالات على سبيل الحصر، ولكن نصَّ عليها بمدلول واسع حيث يستطيع القاضي من خلالها استخراج سبب تشديد العقوبة، كما أنَّ نص المنظم على تطبيق الظرف المشدد جاء على سبيل الإلزام وليس التخيير، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين (حبتور، 2021، ص. 41)، ونتناول حالات تشديد العقوبة في جريمة التحرش الجنسي تفصيلًا على النحو الآتي:

---

[20] الفقرة (3) من المادة (6) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ.

[21] الفقرة (2) من المادة (6) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ.

أولًا: حالة العود

يعتبر العود ظرف مشدد في جميع الجرائم فهو حالة شخصية تلازم الجاني، ويمكن تعريفه بأنَّه عودة الشخص إلى ارتكاب جريمة التحرش بعد صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة سابقة من النوع ذاته، ففي هذه الحالة يستوجب تشديد العقوبة وعلة التشديد هي الخطورة الإجرامية لدى الجاني كونه استهان بالعقوبة السابقة ولم يرتدع منها؛ الأمر الذي يستوجب تشديد العقاب لضمان عدم العود مرة أخرى لارتكاب الجريمة (الرشود، 2021، ص. 278).

ثانيًا: حالة اقتران جريمة التحرش الجنسي بأحد الأحوال الآتية

أ- إن كان المجني عليه طفلًا:

يعرف الطفل في نظام حماية الطفل بأنَّه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر،[22] وعلة التشديد أن الطفل ليس لديه تمييز وإرادة إذ يسهل إيقاعه والتحرش به فلا يتمكن من الدفاع عن نفسه وينقاد إلى الجاني جهلًا منه (العبد المنعم، 2012، ص 101).

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة:

عرف هذا المصطلح بأنَّه: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تُعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن" (الهيتي، 2002، ص. 36).

ويرجع تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى إن المجني عليه يكون عاجزًا ولا يملك الدفاع عن نفسه مما يسهل على الجاني استغلال ضعفه لتحقيق رغباته وارتكاب جريمته (دلال، 2019، ص. 121).

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه:

تقتضي هذه الحالة شرطًا محددًا لتشديد العقوبة وهو وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه تجعل الجاني صاحب سلطة عليه مما تُسهل له ارتكاب جريمته، وهذه السلطة قد تكون أسرية أو اجتماعية أو إدارية أو تعليمية مثل سلطة الأب على ابنه أو الوصي والقيم على القاصر أو سلطة المخدوم على خادمه أو سلطة الرئيس على مرؤوسيه، سواء كانت هذه السلطة مباشرة أو غير مباشرة (الرشود، 2021، ص. 279).

بناء على ذلك فإنه لا يقوم الظرف المشدد إن لم تكن هناك سلطة للجاني على المجني عليه حتى وإن كانت تجمعهم علاقة أسرية أو إدارية أو غيرها، إذ يشترط المنظم أن يستغل الجاني سلطته في تحقيق رغباته والقيام بجريمته من خلالها (الرشود، 2021، ص. 280).

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية:

هذه الحالة تُكمل الظرف المشدد السابق وتتعلق بمكان وقوع الجريمة فلا يشترط المنظم وجود سلطة للجاني على المجني عليه إذ يقوم سبب التشديد مجرد ارتكاب جريمة التحرش داخل هذه الأماكن، وعلة تشديد العقوبة هو عدم احترام قيمة الأماكن بالإضافة لما لها من خطورة وتأثير من نواحي عديدة، فهو يؤثر على المجني عليه في نشاطه وعمله أو دراسته كذلك الآثار السلبية على محيط المكان والمجتمع ككل (دلال، 2019، ص. 121).

هـ - إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد:

إن تشديد العقوبة في هذه الحالة يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يؤكد المنظم موقف المملكة العربية السعودية الثابت والمشتق من الشريعة الإسلامية وأحكامها في رفض جميع العلاقات الشاذة وغير السوية (دلال، 2019، ص. 122).

[22] المادة (1/1) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ.

و- إن كان المجني عليه نائمًا أو فاقدًا للوعي أو في حكم ذلك:

يعد ظرفًا مشددًا للعقوبة عند استغلال الجاني لنوم المجني عليه وقيامه بجريمة التحرش، كذلك إن كان المجني عليه فاقدًا للوعي مثل حالة الغيبوبة، أو كان مجنونًا أو معتوهًا وكل من في حكم ذلك يدخل في كونه ظرفًا مشددًا للعقوبة، والعلة من تشديدها هو استغلال الجاني لوضع المجني عليه كونه في حالة ضعف وفقد للإرادة (حبتور، 2021، ص. 43).

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث:

وهي الأوقات التي يحدث فيها خلل مفاجئ وأوضاع غير مستقرة ويترتب على ذلك الخوف والقلق، كذلك الكوارث الطبيعية أو البشرية التي تكون من غير سابق إنذار وينتج عنها تدمير وخسائر كبيرة تتطلب تدخلات وإجراءات غير عادية للرجوع إلى الاستقرار، وتنتشر ظاهرة التحرش الجنسي في هذه الحالات بسبب ما ينتج عنها من لاجئين ونازحين وهم الفئة الأكثر استهدافًا من الشبكات الإجرامية التي تستغل تلك الأوضاع في التحرش الجنسي والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الإنسانية (المزمومي، 2019، ص. 2270).

لذلك فإن المنظم شدد العقوبة في هذه الحالة بسبب استغلال الجاني لمثل هذه الأزمات من أجل تسهيل ارتكاب جريمته (دلال، 2019، ص. 122).

الفرع الثالث: عقوبة الشروع في جريمة التحرش الجنسي

أشار المنظم على عقوبة الشروع في جريمة التحرش الجنسي من خلال نظام مكافحة جريمة التحرش ضمن المادة (7/2) والتي نصت على أنَّه: "يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها".[23]

والشروع هو البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جريمة ولا تتحقق نتائجها بشكلٍ كاملٍ لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، ويتضح من خلال نص المادة على أن عقوبة الشروع في جريمة التحرش لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة في الجريمة التامة، أي أنه متى ما شرع الجاني في الجريمة فإنه يعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة بحسب الظروف التي صاحبت الشروع إن كانت مشددة أم لا (حبتور، 2021، ص. 43).

فإذا وقع الشروع في جريمة التحرش الجنسي في ظروف مشددة فإن القاضي يطبق العقوبة المنصوص عليها وفقًا للفقرة الثانية من المادة السادسة، أما إذا لم تكن هناك ظروف تستوجب تشديد العقوبة فيطبق القاضي العقوبة المنصوص عليها وفقًا للفقرة الأولى من المادة السادسة،[24] والعلة من جعل العقوبة أخف من الجرائم التامة هو أنه لم يتحقق الضرر بالمصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية وإنما يهددها فقط (المزمومي، 2019، ص. 2275)

الفرع الرابع: عقوبة الاشتراك في جريمة التحرش الجنسي

يُعاقب وفقًا لنظام مكافحة جريمة التحرش كل من ساهم بأي صورة على ارتكاب جريمة التحرش بالعقوبة المقررة للجريمة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على أنه: "يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة".[25]

---

[23] المادة (7/2) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ.

[24] انظر: المادة (6/1) و (6/2) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ.

[25] المادة (7/1) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ.

يتضح من خلال النص أن المنظم يعاقب الشركاء بالعقوبة ذاتها المقررة على الفاعل الأصلي، حيث إنه ساوى بين الفاعل الأصلي وشركائه فلا يقل فعل الشريك أهمية وجرمًا عن الفاعل الأصلي، ويقصد بالمساواة هو خضوعهم للنص الذي ينظم الجريمة، أما بالنسبة لتطبيق العقوبة تكون تحت سلطة القاضي التقديرية بناءً على أحوال وظروف الجريمة، إذ يمكن للقاضي وفقًا لمبدأ تفريد العقوبة أن يفرض على كلًا من الجناة العقوبةَ المناسبة لدرجة خطورة الجريمة بناءً على الحد الأدنى والأقصى المُحدد للعقوبة (أحمد مسعود، 2021، ص 327).

على ما سبق فقد يصدر القاضي على الشريك عقوبة أخف أو أشد من العقوبة التي يفرضها على الفاعل الأصلي، وفي حال قرر المنظم عقوبتين على سبيل التخيير فيحق للقاضي أن يفرض إحدى العقوبتين على الفاعل والأخرى على الشريك أو بهما معًا وفقًا لما يراه مناسبًا (أحمد مسعود، 2021، ص 327).

وبناء على ما نصَّ عليه المنظم فإنه يتمثل فعل المساهمة في ثلاث وسائل جاءت على سبيل الحصر، وهي:

أولًا: التحريض

يعرف الشريك بالتحريض على أنه كل من حرض غيره على ارتكاب الجريمة أو خلق فكرة الجريمة وينفذها الفاعل بناء على هذا التحريض (مبارك، 2018، ص. 177)، يتضح من ذلك أن المحرض يعبر عن فكرة جريمة التحرش ويبرز دوافعها ويخفف من العقبات التي من الممكن أن تعترض عند تنفيذها، فالتحريض يكمن في طبيعته النفسية لتأثيره على نفسية الفاعل ودفعه على ارتكاب الجريمة (حسني، 2003، ص:501 - 502).

ثانيًا: الاتفاق

يُعدُّ شريكًا بالاتفاق في الجريمة كل من اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة التحرش فوقعت بناءً على هذا الاتفاق، يلزم الاتفاق أن يتضمن عرضًا من أحد الأطراف وقبولًا من الطرف الآخر، ويتحقق كذلك عند اتحاد إرادة الشريك مع الفاعل على ارتكاب الجريمة واشتراكه في الإعداد والتحضير والتجهيز وكل ما يلزم تنفيذها بناءً على الاتفاق (حسني، 2003، ص 505).

ثالثًا: المساعدة

يقصد بالمساعدة تقديم العون بأي صورة كانت إلى الفاعل لمساعدته على ارتكاب الجريمة، ويتحقق عن طريق تقديم الوسائل والإمكانيات التي تُهيئ له ارتكاب جريمة التحرش وإزالة العقبات التي من شأنها تُعيق تنفيذ الجريمة، مثل تمكينه من الفرار أو محو آثار الجريمة كذلك عدم التبليغ عنها أو تقديم الإيواء للجاني (حسني، 2003، ص 507 - 508).

على ما سبق فإن الشريك أيًا كان فعله يُعاقب بذات العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي، فإن وقعت الجريمة في ظروف مشددة موضوعية ترتبط بالوقائع وليست ظروف شخصية فإن القاضي يُشدد العقوبة على الفاعل الأصلي والشريك، أما الظروف الشخصية التي تتصل بمرتكبها فإنها تقتصر عليه ولا تمتد إلى الشريك والعكس صحيح، وإذا لم ترتبط الجريمة بظروف مشددة فإن القاضي يوقع العقوبة الأصلية على الفاعل والشريك وفقًا لما يراه ملائمًا (حبتور، 2021، ص. 44).

الفرع الخامس: عقوبة البلاغ الكيدي في جريمة التحرش الجنسي

يُعرف البلاغ الكيدي بأنَّه: تبليغ السلطات العامة في الدولة ونسبة واقعة معينة إلى شخص معين افتراءً ومكرًا ضد الشخص (سرور، 2013، ص. 999).

وقد نصَّت الفقرة الثالثة من المادة السابعة لنظام مكافحة جريمة التحرش على أنه: "يعاقب كل من قدم بلاغًا كيديًا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيدًا بتعرضه لها بالعقوبة المقررة للجريمة".[26]

غاية المنظم من النص هو منع البلاغ الكيدي أو الادعاء على الغير كيدًا، كذلك حفظ سمعة الغير من المخاطر التي تُسببها هذه الجريمة، والعلة من إيقاع العقوبة المماثلة لعقوبة مرتكبي الجريمة هي للتشديد على عدم الافتراء على الغير سواءً بالبلاغ أو الادعاء الكاذب حفاظًا لسمعة الغير وصيانة أعراضهم ومنع كل مَن تُسول له نفسُه بالادعاء كذبًا بأنَّه تعرض للتحرش بغية الانتقام أو الابتزاز، ومن ناحية أخرى حماية المصلحة العامة والتي تتمثل في عدم إزعاج السلطات وتعطيل وظيفتها (حبتور، 2021، ص. 45).

3. الخاتمة

وفقًا لما تسعى إليه المملكة العربية السعودية لتحقيق رؤية 2030م، من خلال تمكين المجتمع بجميع فئاته للإسهام في تنمية الوطن وبناء مجتمع أكثر أمانًا يتمتع فيه جميع الأفراد بحقوقهم وتعزيز قيم الاحترام والمساواة، ونظرًا لأهمية مواجهة جريمة التحرش الجنسي وبيان حدود المسؤولية الجنائية على مرتكبيها في النظام السعودي، فكان من الضروري تناول هذا الموضوع من جميع جوانبه، خاصة أن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي تُشكل خطرًا على المجتمع كونها تعد من الجرائم الأخلاقية التي تتعارض مع المبادئ والقيم الإسلامية والاجتماعية، كما تعتبر اعتداءً على كرامة الفرد وحرياته وعرضه، ولأن نظام مكافحة جريمة التحرش يُعدُّ حديثًا نسبيًا فإن التطرق لهذا الموضوع لا يزال محدودًا، على ذلك فقد تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي وذلك من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم جريمة التحرش الجنسي وبيان الأسباب المؤدية إلى ارتكابها وصورها، وتطرق المبحث الثاني إلى القواعد الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي وذلك بدراسة أركان الجريمة وتحليل عقوباتها في صورتها التامة والشروع وحالات الاشتراك.

في ضوء ما سبق، نشير إلى أهم النتائج وأبرز التوصيات التي توصلت إليها الدراسة وذلك على النحو التالي:

4. النتائج:

1. لا يمكن القول إن نظام مكافحة جريمة التحرش مستحدث في المملكة العربية السعودية، بل هناك تصدي شرعي لهذه الجريمة حتى قبل صدور النظام، فالنظام أتى مؤكّدًا لما أقرته مقاصد الشريعة الإسلامية في التصدي لهذه الجريمة، وتنظيمًا لها من خلال النص عليها بشكل صريح بالإضافة إلى تحقيق رؤية 2030م التي تهدف إلى تعزيز وتطوير الأنظمة والتشريعات التي تُسهم في حماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة في الإجراءات النظامية والقضائية وتحسين آليات الرقابة عليها.
2. أحسن المنظم السعودي في تعريفه للجريمة من خلال تحديدها بشكل واضح، حيث إنه أحاط بكافة الوسائل والأحوال التي قد تحصل وتتماشى مع التطورات التكنولوجية، فلم يحدد سلوك الجاني بل جعله يشمل كل ما له مدلول جنسي من قول أو فعل أو إشارة، ولم يشترط أن تقع الجريمة على جنس واحد من الضحايا، وهذا يعكس التزام المملكة العربية السعودية في حماية حقوق الفرد على وجه المساواة ودون أي تمييز، بالإضافة إلى ردع المتجاوزين وتعزيز الأمن ورفع الوعي المجتمعي حول الجريمة.

[26] المادة (7/3) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) بتاريخ 1439/9/16هـ.

3. تتعدد أسباب التحرش الجنسي فلا يمكن ربط وقوعها على سبب معين، بل تتداخل عوامل عديدة مثل: العوامل الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى العوامل المتعلقة بضعف الوازع الديني ومخالفة الأنظمة لتسهم جميعها في انتشار هذه الظاهرة.
4. يتجلى التحرش الجنسي في أشكال وتصنيفات متعددة من أبرزها: ما هو تبعًا لمعيار الوسيلة مثل: التحرش اللفظي وغير اللفظي والجسدي والإلكتروني، والتحرش تبعًا لمعيار المتحرش به والذي ينقسم إلى: التحرش بالطفل والمرأة والرجل، وتتفق هذه التصنيفات بما أحاط به المنظم السعودي في تعريفه للتحرش وفقًا لنظام مكافحة جريمة التحرش.
5. أن جريمة التحرش الجنسي تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط أن يترتب عليها أثر مادي إذ تقع بمجرد القيام بالفعل أو القول أو الإشارة.
6. أن المنظم السعودي لم يكتف بالعقوبة في صورتها البسيطة، بل وضع عقوبات مشددة ونصَّ على الحالات التي تستوجب التشديد على سبيل الحصر حتى تكون ملزمة للقاضي وضمانًا لمعاقبة الجاني بما يتناسب مع خطورة الجريمة وأثرها على الضحية.
7. لم يغفل المنظم السعودي عن عقوبة الاشتراك في جريمة التحرش الجنسي، مما يعزز حرصه على قيام المسؤولية الجنائية لكل من يُسهم في ارتكاب الجريمة.
8. أنهى المنظم السعودي إشكالية تردد وإحجام الضحايا من تقديم شكوى بسبب الخوف والحرج نظرًا لكونها من جرائم العرض ولطبيعة المجتمع السعودي المحافظ، وذلك بالتأكيد على طابع السرية في مواجهة جرائم التحرش الجنسي وإتاحة تقديم البلاغات لكل من اطلع على حالة تحرش.
9. أكد المنظم السعودي على الحق العام وتحريك الدعوى الجزائية دون تقييدها على شكوى الضحية، فلا يُعفى الجاني من العقوبة عند التنازل أو عدم تقديم شكوى من قبل المجني عليه وذلك حمايةً للمصلحة العامة.

5. التوصيات:

1. تكثيف الدراسات العلمية النظرية والميدانية حول جريمة التحرش الجنسي ودراسة أبعادها وأسبابها للتوصل إلى حلول وآليات تحد من الجريمة.
2. إضافة بعض الظروف المشددة، مثل التشديد عند ارتكاب الجاني للجريمة بالقوة أو الإكراه، كذلك في حال تعدد الجناة عند ارتكاب الجريمة وذلك لانعدام المقاومة لدى المجني عليه.
3. النص على العقوبة في حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد في جريمة واحدة، ووضع حد أدنى للعقوبة في العقوبات المشددة لجريمة التحرش الجنسي.

6. المراجع

1. القرآن الكريم.
2. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
3. الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل.
4. منظمة العمل الدولية. (2019). اتفاقية القضاء على العنف والتحرش، رقم 190.
5. سرور، أحمد فتحي. (2013). الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.

6. أدهم، أحمد مسعود. (2021). المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الإلكتروني في النظام السعودي. المجلة القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

7. اللبان، أسامة. (2021). الركن المادي للجريمة – عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي. مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة.

8. نايل، إسراء كمال. (2019). الأبعاد الاجتماعية والثقافية المؤدية لظاهرة التحرش الجنسي. المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة أسيوط، مصر.

9. مختاري، إكرام. (2015). جريمة التحرش الجنسي من منظور القانون الجزائري والمغربي: دراسة مقارنة. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب.

10. المحلاوي، أنيس حسيب السيد. (2009). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر.

11. سرحان، أيمن إبراهيم. (2017). التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء – دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية. الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية.

12. الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية. (2010). التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد. فلسطين: مركز المناصرة والإرشاد القانوني.

13. الأمانة العامة للأمم المتحدة. (2019). التصدي للتمييز والتحرش بما فيه التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة.

14. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. (1992). التوصية العامة رقم 19 حول العنف ضد المرأة. الأمم المتحدة..

15. بن مزبان، حنان. (2015). أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة. مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.

16. المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات. (2009). دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة. فلسطين: وحدة النشر والمعلومات.

17. وردة، دلال. (2019). السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي – التشريع الجزائري والنظام السعودي نموذجًا. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

18. الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة. (1970). دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات والمراهقات للعاملين الاجتماعيين والتربويين. لبنان.

19. كيلاني، رانيا محمود. (2018). التحرش الجنسي من الواقع الاجتماعي إلى الفضاء الافتراضي. مصر: شركة روابط للنشر وتقنية المعلومات.

20. الشبل، رحمة. (2021). التحرش الجنسي بالمرأة – أسبابه وآثاره وطرق مواجهته. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر..

21. شحاتة، رشدي أبو زيد. (2007). العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته. الإسكندرية: دار الوفاء.

22. الخياري، رقية. (د.ت). التحرش الجنسي في المغرب – دراسة سوسيولوجية وقانونية. المغرب: دار الفتك..
23. القحطاني، سارة فهد. (2021). واقع التحرش بالمرأة السعودية العاملة في القطاع الصحي الخاص. مجلة الخدمة الاجتماعية، مصر.
24. صلاح، سحر. (2013). التحرش الجنسي في مجال العمل. مصر: المركز المصري لحقوق المرأة، وحدة الإعلام والبحوث.
25. الجزار، سعدية فتح الله. (2010). التحرش الجنسي أسبابه وعلاجه. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية.
26. العنزي، سلطان سابل. (2023). التحرش الجنسي عبر الوسائل الإلكترونية وعقوباته في النظام السعودي. مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية.
27. العسيري، سمية صالح. (2022). جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في النظام السعودي. رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
28. عطية، شبل إسماعيل. (2018). نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارنة بالمكافحة القانونية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة.
29. البخاري، صديق بن حسن. (1992). فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت: المكتبة العصرية.
30. خالدية، عبادي. (2020). التحرش الجنسي – مذكرة لنيل درجة الماجستير. الجزائر: جامعة بن خلدون.
31. الشواربي، عبد الحميد. (2006). الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه. الإسكندرية: منشأة المعارف.
32. العبد المنعم، عبد العزيز بن سعدون. (2012). أحكام التحرش الجنسي – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
33. الرشود، عبد العزيز بن عبد الله مبارك. (2021). جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف، دقهلية.
34. العجلان، عبد الله بن سليمان بن محمد. (2008). التشريع الجنائي الإسلامي – القسم العام. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد.
35. السراج، عبود. (1997). قانون العقوبات – القسم العام. دمشق: منشورات جامعة حلب.
36. كريم، عزة. (1999). دور ضحايا الجريمة في وقوعها – مؤتمر البحوث الاجتماعية. القاهرة: المركز القومي للحقوق الاجتماعية والجنائية.
37. زاوي، فاطمة الزهراء. (2018). الأسباب المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري. مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر.
38. خوجة، فاطمة. (2023). أشكال التحرش الجنسي الإلكتروني الموجه نحو المرأة – دراسة ميدانية بمدينة عين تيموشنت. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، الجزائر.
39. ياحي، أمير؛ قبايلي، حسام؛ بوخالفة، حدة. (2022). جريمة التحرش الجنسي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.

40. مبارك، فهد. (2018). المساهمة الجنائية في ضوء الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها – المملكة العربية السعودية نموذجًا. مجلة الرسالة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

41. حبتور، فهد هادي. (2021). جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي. مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

42. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1993). قرار الجمعية العامة 104/48 بشأن الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء.

43. السعيد، كامل. (2009). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة والتوزيع.

44. هيريجويان، ماري فرانس (ترجمة سهيل حمد أبو فخر). (2006). التحرش الأخلاقي العنف اليومي الفاسد. دمشق: منشورات دار علاء الدين.

45. البخاري، محمد بن إسماعيل. (2012). صحيح البخاري، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.

46. المزمومي، محمد بن حميد. (2019). جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي – دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر.

47. الترمذي، محمد بن عيسى. (2009). جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.

48. نجم، محمد صبحي. (2010). قانون العقوبات – القسم العام. الأردن: دار الثقافة للنشر.

49. مصطفى، محمود. (1984). شرح قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

50. حسني، محمود نجيب. (2003). شرح قانون العقوبات – القسم العام. مصر: دار النهضة العربية.

51. عبادة، مديحة أحمد. (2007). الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية – دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج. مصر: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات.

52. العيسى، مريم بنت عيسى بن حامد. (2014). أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي. مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر.

53. السعيد، مصطفى. (1962). الأحكام العامة في قانون العقوبات. القاهرة: دار مطابع الشعب.

54. لقاط، مصطفى. (2013). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن. رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

55. عبد الله، منى محمود. (2014). الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتحرش الجنسي بالمرأة. القاهرة: المكتب العربي للمعارف.

56. الشعيبي، مهند بن حمد. (2009). تجريم التحرش الجنسي وعقوبته. رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

57. فياض، ميادة محمود. (2019). المسؤولية الجزائية عن جرائم التحرش الجنسي. رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، بغداد.

58. صقر، نبيل. (2009). الوسيط في جرائم الأشخاص. عين مليلة: دار الهدى.

59. رشاد، نشوة محمد. (2017). العمل الاجتماعي ومواجهة التحرش. الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية.

60. المملكة العربية السعودية. (1412 هـ). النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90..

61. المجالي، نظام توفيق. (2010). شرح قانون العقوبات – القسم العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

62. المملكة العربية السعودية. (1436 هـ). نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14)..

63. المملكة العربية السعودية. (1439 هـ). نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96).

64. الشهري، نوال، وآخرون. (2015). المرأة والتحرش الجنسي في بيئة العمل – دراسة استطلاعية على القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية. المجلة العربية للعلوم الإدارية، م22، الكويت.

65. الهيتي، هادي بن نعمان. (2002). الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال. مصر: المجلس العربي للطفولة والتنمية.

66. بحري، هشام. (د.ت). الاعتداء الصامت على المرأة. مصر: المركز المصري لحقوق المرأة.

67. مهيوب، يوسف، وآخرون. (2018). تحديد جريمة التحرش الجنسي في بيئة العمل. مجلة العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

68. Mitchell, D., & Hirschman, R. (2004). A laboratory analogue for the study of peer sexual harassment. Psychology of Women Quarterly, 28(1), 36–44.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v6.61.13